جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

جريمة تجاوز السلطة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص

إعداد الطالب:

- بوسيف أسماء
- موخاس لبنى

إشراف الاستاذ

بدير يحى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	**رئيسا**
بدير يحى	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	**مشرفا، ومقررا**
اسود ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة عيين تموشت	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025-2026

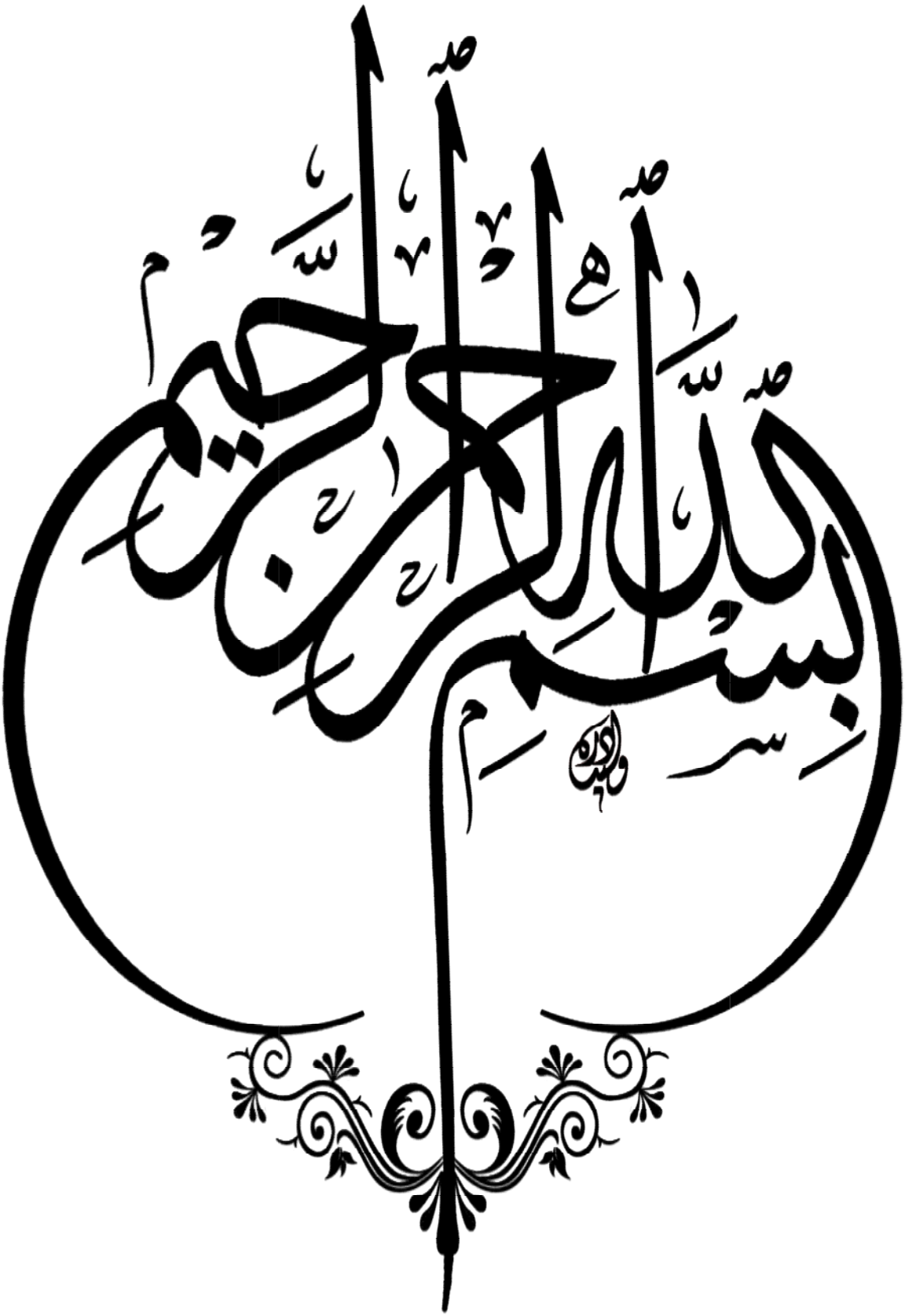
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى النور الذي أثار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلي هذا من بذل الغالي والنفيس واستقديت منه قوني واعتزازي قيراني والدي العزيز

إلى من جعل الجنه تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانه العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزه

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عظدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني....

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين الأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصه إليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز وتمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغمًا عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحيا وامتنانا على البدء والختام وأخر دعواهم أن.....

الحمد لله رب العالمين

طالبة بوسيف أسماء

إهداء

لحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، إلى والديَّ الكريمين، اللذين كانا سندي في كل مراحل حياتي، وغمراني بحبهما ودعمهما ودعائهما المستمر، فلهما مني كل التقدير والامتنان.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني لحظات التعب والتحدي، وكانوا مصدر تشجيع وتحفيز دائم.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة، وأسهموا في تكويني العلمي والأكاديمي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين قدموا لي الدعم والمساندة طوال مسيرتي الدراسية.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً من الله تعالى أن يجعله نافعاً ومفيداً.

والحمد لله رب العالمين

طالبة موخاس لبنى

شكر وعرفان

.الحمد لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور بدير يحيى، على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، وعلى متابعته المستمرة لهذا العمل، وعلى سعة صدره وتفانيه في .الإشراف، مما كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أسهموا في تكويننا العلمي .والمعرفي طوال مسيرتنا الجامعية، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة والدعم من قريب أو بعيد

.ونسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما فيه الخير والنجاح

.والحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة

ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمة

يعد موضوع تجاوز السلطة من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة في الدراسات القانونية والإدارية الحديثة، لما له من ارتباط مباشر بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة. فالدولة القانونية لا تقوم إلا على أساس خضوع جميع سلطات الدولة، سواء كانت إدارية أو قضائية، للقانون، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصاتها في الحدود التي رسمها لها المشرّع دون تجاوز أو انحراف. غير أن الواقع العملي يبين أن ممارسة السلطة العامة قد تشوبها بعض الانحرافات التي تؤدي إلى الخروج عن الإطار القانوني المحدد لها، وهو ما يعرف بتجاوز السلطة، والذي يُعد من أخطر مظاهر عدم احترام مبدأ المشروعية.

ويُقصد بتجاوز السلطة كل تصرف أو عمل يصدر عن سلطة عامة، إدارية كانت أو قضائية، يتضمن انحرافًا عن حدود الاختصاص الممنوح قانونًا، سواء من خلال الاعتداء على اختصاص سلطة أخرى، أو إساءة استعمال الصلاحيات المخولة، أو المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند قانوني. ويأخذ هذا المفهوم أبعادًا متعددة، تتراوح بين التجاوز البسيط في التقدير، والانحراف الجسيم الذي قد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد عرف مفهوم تجاوز السلطة تطورًا تاريخيًا مهمًا، إذ لم يكن في البداية محددًا بدقة في النظم القانونية القديمة، حيث كانت السلطة تمارس بشكل واسع دون رقابة فعالة. غير أن تطور الفكر القانوني، خاصة مع ظهور دولة القانون في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أدى إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كما جاء به الفيلسوف مونتسكيو، وهو ما شكل الأساس النظري لضبط ممارسة السلطة العامة. ومع تطور القضاء الإداري، خصوصًا في فرنسا، برزت دعوى تجاوز السلطة كآلية قضائية فعالة لمراقبة أعمال الإدارة وإلغاء القرارات غير المشروعة، وهو ما أثر بشكل مباشر على الأنظمة القانونية المقارنة، ومنها النظام القانوني الجزائري.

وفي الجزائر، تبنى المشرع مبدأ المشروعية كأحد أهم أسس النظام القانوني، حيث أخضع الإدارة لرقابة القضاء الإداري، وكرّس وسائل قانونية لمواجهة التجاوزات، سواء من خلال دعوى الإلغاء أو من خلال المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في حال ارتكابه أفعالًا تشكل تجاوزًا للسلطة. كما أن الدستور الجزائري أكد على استقلالية القضاء وعلى خضوع جميع السلطات للقانون، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وتبرز أهمية دراسة موضوع تجاوز السلطة في كونه يمس جوهر العلاقة بين الإدارة والأفراد، إذ يتعلق بمدى احترام الإدارة لحدود سلطتها القانونية، وبمدى قدرة القضاء على حماية الأفراد من تعسف الإدارة.

كما تتجلى أهمية الموضوع في كونه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاستقرار القانوني والاجتماعي، لأن أي تجاوز للسلطة يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين السلطة والحرية، ويؤثر سلبًا على الثقة في المؤسسات العامة.

كما تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التطورات التي يشهدها النظام القانوني الجزائري في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية، حيث أصبح تجاوز السلطة لا يُنظر إليه فقط كخطأ إداري، بل قد يصل في بعض الحالات إلى وصفه كجريمة يعاقب عليها القانون، خاصة عندما يتعلق الأمر باستغلال الوظيفة أو الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

أولًا: الإشكالية

وانطلاقًا من هذه المعطيات، تبرز الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي مظاهر التجريم و العقاب لتجاوز السلطة (اساءة استعمالها) في قانون العقوبات ؟

ثانيًا: تحديد الموضوع

ينحصر موضوع هذه الدراسة في تحليل مفهوم تجاوز السلطة في النظام القانوني الجزائري، من خلال دراسة مختلف صوره سواء في المجال الإداري أو القضائي، مع التركيز على الأساس القانوني الذي يحكمه، إضافة إلى بيان الجزاءات المترتبة عنه، سواء كانت جزاءات جزائية أو تأديبية أو تكميلية، وذلك في إطار حماية مبدأ المشروعية وضمان احترام حقوق الأفراد.

ثالثًا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى أهم الإشكاليات المرتبطة بسير المرافق العامة وعمل الإدارة، حيث أن تجاوز السلطة يمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما يؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات. بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تسمح بفهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط عمل الإدارة، ومدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الردع والوقاية من التعسف في استعمال السلطة.

رابعًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم تجاوز السلطة بدقة قانونية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له .

- إبراز التطور التاريخي لمبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة .
- تحليل مختلف صور تجاوز السلطة في النظام القانوني الجزائري .
- دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عن تجاوز السلطة .
- تقييم فعالية الجزاءات المقررة في مواجهة هذا النوع من الانحرافات .
- إبراز دور القضاء في حماية مبدأ المشروعية وضمان احترام القانون .

خامسًا: المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأساسي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لتجاوز السلطة في التشريع الجزائري، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يساعد على عرض المفاهيم الأساسية وتحديد طبيعة الظاهرة المدروسة، كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع التطبيقات القانونية والقضائية لاستخلاص النتائج، وذلك في إطار مقاربة علمية تهدف إلى الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه.

سادسًا: خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول: التأصيل القانوني والطبيعة القانونية لجريمة تجاوز السلطة**

ويتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتأصيلي للجريمة، من خلال تعريفها، وبيان طبيعتها القانونية، وتحديد أركانها، مع تحليل الأساس القانوني الذي يحكمها .

- **الفصل الثاني: صور تجاوز السلطة والجزاءات المترتبة عليها**

ويتناول هذا الفصل مختلف صور تجاوز السلطة سواء في المجال الإداري أو القضائي، كما يسلط الضوء على النظام القانوني للجزاءات المقررة، سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع وحماية المصلحة العامة.

الفصل الأول: التأصيل القانوني والطبيعة القانونية لجريمة تجاوز السلطة

تمهيد

يعد موضوع جريمة تجاوز السلطة من الموضوعات المحورية في القانون ، لما له من ارتباط مباشر بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة الإدارية. وانطلاقًا من ذلك، يكتسي تحليل هذه الجريمة أهمية بالغة من حيث تحديد طبيعتها القانونية وبيان خصائصها المميزة، إضافة إلى إبراز صورها التطبيقية داخل المرفق العام.

وفي هذا الإطار، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ حيث يتناول المبحث الأول الأساس القانوني لجريمة تجاوز السلطة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة الطبيعة القانونية وخصائص هذه الجريمة، مع إبراز موقعها ضمن جرائم الوظيفة العمومية وأهم صورها التطبيقية، إضافة إلى الخصائص التي تميزها عن باقي صور عدم المشروعية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة تجاوز السلطة

يعد تحديد الأساس القانوني لجريمة تجاوز السلطة خطوة جوهرية لفهم هذا المفهوم وضبط حدوده في إطار القانون الإداري، خاصة في ظل ارتباطه بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، فهذه الجريمة لا تقتصر على مجرد مخالفة صريحة للنصوص، بل تمتد إلى حالات أكثر دقة تتعلق بانحراف الإدارة عن الأهداف التي خُوّلت من أجلها سلطاتها. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث الوقوف على تعريف هذه الجريمة من الناحيتين الفقهية والقانونية، ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، وهو ما سيتم تناوله في مطلبين متكاملين.

المطلب الأول: تعريف جريمة تجاوز السلطة وأركانها

تُعد جريمة تجاوز السلطة من أبرز صور الفساد الإداري التي تنشأ عن إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة للموظف العمومي أو استغلالها على نحو يخالف الغاية التي حددها القانون. ونظرًا لما تسببه هذه الجريمة من مساس بمبدأ المشروعية والمصلحة العامة، فقد حظيت باهتمام كل من الفقه والقضاء، اللذين سعيا إلى تحديد مفهومها وبيان خصائصها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة تجاوز السلطة، ثم بيان الأركان القانونية اللازمة لقيامها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تجاوز السلطة

يعد تعريف جريمة تجاوز السلطة من المسائل التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا، نظرًا لمرونتها وارتباطها بعناصر غير مادية كالقصد والغاية. كما أن المشرّع لم يضع تعريفًا صريحًا لها، مما فتح المجال أمام الفقه والقضاء لاجتهادات متعددة لتحديد مضمونها، وعليه، سيتم التطرق إلى هذا المفهوم من خلال عرض التعريفات الفقهية المختلفة، ثم بيان المقاربة القانونية التي استقر عليها القضاء.

أولًا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقه الإداري في تحديد المقصود بجريمة تجاوز السلطة، حيث يرى جانب من الفقه أن هذا تجاوز يتمثل أساسًا في إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أي عندما يمارس مصدر القرار السلطة المخولة له قانونًا لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها له المشرّع[1]. وهذا يعني أن الإدارة، رغم تصرفها في إطار اختصاصها، إلا أنها تنحرف عن الغاية الحقيقية التي من أجلها مُنحت تلك السلطة.

[1] عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص 15.

ومن جانب آخر، يرى الفقه أن تجاوز السلطة قد يتجلى أيضًا في صورة التعسف في استعمال الحق، وذلك عندما يستخدم صاحب السلطة صلاحياته بطريقة تلحق ضررًا بالغير، أو لتحقيق مصالح غير مشروعة أو غير متناسبة مع الأضرار الناتجة عنها . [1]ويبرز هذا الاتجاه أن الانحراف لا يقتصر فقط على مخالفة الهدف، بل يمتد ليشمل سوء استعمال السلطة بطريقة تضر بالأفراد، كمل يؤدي تجاوز السلطة في بعض صوره إلى تحقيق نفع شخصي لمصدر القرار الإداري، وتعد هذه الحالة من أبرز مظاهر الانحراف بالسلطة. إذ يظهر ذلك في الواقع العملي عندما يلجأ بعض رجال الإدارة إلى اتخاذ قرارات أو إجراءات لا تستهدف المصلحة العامة، وإنما ترمي إلى تحقيق مصالحهم الخاصة أو منافع لفئة معينة على حساب الصالح العام.

وتتجلّى هذه الصورة في ممارسات متعددة، كاستغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، أو تفضيل أقارب ومعارف، أو اتخاذ قرارات بدافع الانتقام أو المجاملة. وفي مثل هذه الحالات، يكون القرار الإداري قد خرج عن الغاية التي خُوِّلت من أجلها السلطة، مما يجعله مشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة[2].

وفي الفقه العربي، يقول سليمان محمد الطماوي: "هو عيب ينصب على ركن الغاية في القرارات الإدارية، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية" ، يركز هذا التعريف على أن عيب تجاوز السلطة ينصبّ أساسا على ركن الغاية في القرار الإداري، ويربطه بالسلطة التقديرية للإدارة، ويفهم من ذلك أن الطماوي يضيق من نطاق هذا العيب، فلا يراه قائما إلا في الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بحرية الاختيار، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يستبعد حالات تجاوز في الاختصاص المقيد، رغم أن بعض التطبيقات قد تظهر إمكانية تجاوز حتى في هذه الحالة، لكنه مع ذلك يعد تعريفا دقيقا من حيث إبراز جوهر العيب[3].

كما عرفه الدكتور عبد القادر عدو بأنه: "يتحقق تجاوز السلطة في الحالات التي يمارس فيها صاحب الاختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون، ويرتبط عيب الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة، أي في الحالات التي تكون فيها الإدارة بين عدة خيارات، ومن ثم لا وجود لهذا تجاوز في حالة الاختصاص المقيد"، يقدم هذا التعريف تصورا واضحا يقوم على عنصرين :مخالفة الغاية

[1] شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوظعي الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية، 2010، ص693.

[2] عثمان علي محمد التوهامي، بشرى منصور محمد يوسف، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري، مجلة شكال افريقيا للنشر العلمي، المجلد03، العدد03، ليبيا، 2025، ص421.

[3]سليمان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة ، ط3، مطبعة جامعة عين الشمس مصر ، 1978 ، ص 68.

القانونية وارتباط تجاوز بالسلطة التقديرية. ويتميز بالدقة في الربط بين تجاوز ومجال الاختيار الإداري، كما يوضح أن العيب لا يقوم إلا إذا كانت الإدارة أمام بدائل متعددة، غير أنه، مثل تعريف الطماوي، يُضيّق من نطاق العيب بحصره في السلطة التقديرية فقط[1].

في حين عرفه مصطفى أبو زيد بأنه: "يصيب تجاوز السلطة القرارات الإدارية إذا انحرف الموظف الذي أصدرها عن الهدف الذي حدده القانون" ، يتميز هذا التعريف بالبساطة والوضوح، إذ يربط تجاوز السلطة مباشرة بـ انحراف الموظف عن الهدف الذي حدده القانون .وهو تعريف عام لا يدخل في تفصيلات دقيقة، لكنه ينجح في إبراز العنصر الجوهري للتجاوز دون تقييده بشروط إضافية، مما يجعله أكثر مرونة من غيره[2].

أما عبد العزيز عبد المنعم خليفة، فيرى أن الانحراف يعني الحيدة عن الهدف، وبالتالي فإن تجاوز السلطة يدل على الابتعاد عن تحقيق المصلحة العامة، أو عن الهدف الخاص الذي حدده القانون لبعض القرارات ، كما يركّز هذا التعريف على البعد اللغوي والوظيفي لمصطلح "الانحراف"، حيث يربطه بفكرة الحيدة عن الهدف العام وهو المصلحة العامة، ويتميز بأنه يوسّع من المفهوم، فلا يقتصر على الغاية الخاصة لكل قرار، بل يربطه أيضا بالغاية العامة للإدارة، وهذا يعطيه بعدا نظريا أعمق، لكنه قد يبدو أقل دقة من الناحية التقنية القانونية[3].

كما عرّفه الأستاذ رشيد خلوفي بأنه: "حالة استعمال السلطة الإدارية لتحقيق هدف غير الذي منحت من أجله هذه السلطة" ، يُبرز هذا التعريف فكرة مخالفة مبرر منح السلطة، أي أن تجاوز يفهم من خلال الغاية التي من أجلها منحت الصلاحيات، ويعد من التعاريف المتوازنة، لأنه يجمع بين البعد القانوني (السلطة) والبعد الغائي (الهدف)، دون الدخول في تعقيدات أو قيود زائدة[4].

وفي الفقه الجزائري، عرّف أحمد محيو عيب الانحراف بالسلطة بأنه: "استعمال هيئة إدارية لسلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله" ، يعد من أكثر التعاريف وضوحا واختصارا، حيث يركز على أن تجاوز يتحقق عندما تستعمل السلطة لغرض مغاير لما خصصت له، ويتميز هذا التعريف بكونه

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2012 ، ص 159

[2] مصطفى فهمي أبو زيد ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001، ص 327 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرارات الإدارية، دراسة فقهية مدعمة بأحدث أحكام مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 33.

[4] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ج2 ، د .ط ، الجزائر ، 2011 ، ص 151.

جامعا ومانعا، إذ يلخص جوهر العيب دون توسع، لكنه لا يتطرق إلى عناصر مثل القصد أو نطاق التطبيق[1].

وفي نفس الاتجاه، ذهب الفقه الفرنسي إلى أن الانحراف بالسلطة هو استعمال جهة إدارية لسلطتها من أجل تحقيق هدف آخر غير الذي خولت من أجله، سواء تم ذلك بشكل مقصود أو عن عمد، وهو ما يعكس الطابع القصدي لهذا العيب[2]. كما عرف بأنه نوع من عدم المشروعية، ينحصر في كون العمل الإداري يكون سليمًا من حيث جميع أركانه، باستثناء ركن الغاية الذي يتم توجيهه نحو هدف غير مشروع.[3]

كما أكد كل من الفقهاء الفرنسيين، Aucoc وLaferrière، أن عيب التعسف في استعمال السلطة يتحقق عندما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية، مع احترامه للاختصاص والشكل، لكنه يوجهها لتحقيق أغراض أخرى غير التي منحت له، وهو ما يشكل انحرافا عن المصلحة العامة[4]. وفي نفس السياق، يرى Maurice Hauriouأن الانحراف بالسلطة يقوم عندما تتخذ الإدارة قرارًا يدخل ضمن اختصاصها وتراعي فيه الشكل القانوني، لكنها تكون مدفوعة بأغراض أخرى غير حماية المصلحة العامة أو حسن سير المرفق العام [5]

في حين عرفه كل من Aubyو Dragoبأنه عيب من عيوب القرار الإداري يظهر عندما تستعمل الإدارة سلطتها بإرادتها لتحقيق هدف غير الذي خُوّلت من أجله[6]. ويستفاد من مجموع هذه التعريفات أن الفقه يكاد يجمع على أن جوهر تجاوز السلطة يتمثل في الانحراف عن الغاية أو سوء استعمال السلطة، وهو ما يجعله من أخطر أوجه عدم المشروعية.

---

[1] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ط07 ، د م ،الجزائر ، 2008 ، ص 191.

[2] بولمواس سناء، خصوصية الغاء القرارات الادارية المسوبة بعيب الانحراف بالسلطة، مجلة الفكر، عدد 13، الجزائر ، ص305.

[3] علي مجيد العكيلي، انحراف اعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرمانية، مجلة الابحاث القانونية والسباسبة، المجلد 03، العدد02، العراق، 2021 ، ص215.

[4] بلقديم شعاعة بشرى، التعسف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 08.

[5] علاء الدين محمد سيد، علي محمد يماني، سور استخدام السلطة في الوظيفة العامة، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 06،العدد07، مملكة العربية السعودية، 2022، ص 56

[6] لحسين بن شيخ ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006، ص55

ثانيًا: التعريف القانوني

أما من الناحية القانونية، فإن المشرع لم يضع تعريفًا صريحًا ومحددًا لجريمة تجاوز السلطة، وهو أمر مألوف في التشريعات، نظرًا لمرونة هذا المفهوم واتساع نطاقه. غير أنه أشار إليه ضمنيًا من خلال النصوص التي تعاقب على التعسف في استعمال السلطة[1]، حيث ورد النص المادة 24 من الدستور بأنه: يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة " ، وهو ما يدل على أن كل خروج عن حدود أثناء أداء الوظيفة يعد تجاوزًا لها [2]

كما اعتمد القضاء الإداري الفرنسي بشكل متكرر على مصطلح "الانحراف بالسلطة"، ومن أبرز تطبيقاته حكمه في قضية BOUTEYE بتاريخ 1912/05/10، حيث اعتبر أن رفض وزير التعليم العالي طلب الطاعن المشاركة في المسابقة كان يهدف إلى مصلحة المرفق العام، وبالتالي لا يُعدّ القرار مشوبًا لا بتجاوز السلطة ولا بالانحراف بها. ويُستفاد من هذا الحكم أن القضاء لا يكتفي بفحص القرار من حيث شكله أو اختصاص مصدره، بل يبحث في **الغاية الحقيقية** التي استهدفتها الإدارة.

أما القضاء الإداري المصري، فقد تبنى مصطلح "إساءة استعمال السلطة"، وعرّفه بأنه تصرف إداري يصدر عن جهة الإدارة بقصد تحقيق غرض غير الذي قصده القانون، بحيث يكون القرار منحرفا عن المصلحة العامة ، يتميّز هذا التعريف بربطه العيب بـ تحقيق غرض غير الذي قصده القانون، مع إبراز دور النية (الهوى الشخصي). ويعد تعريفا عمليا يعكس تطبيقات القضاء، خاصة في ربط الانحراف بفكرة الابتعاد عن المصلحة العامة[3].

ومن خلال هذا التوجه القضائي، يمكن استخلاص تعريف ضمني مفاده أن تجاوز السلطة يتحقق عندما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به قانونًا. وهذا التعريف يُبرز بوضوح أن العيب لا يقوم إلا إذا ثبت أن الهدف من القرار لم يكن تحقيق المصلحة العامة، بل غاية أخرى غير مشروعة[4].

---

[1] بلقديم شعاعة بشرى، المرجع السابق، ص 10.

[2] مرسوم رقم 88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو 1988 ينظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن ، عدد 27 ، صادر الأربعاء 22 ذو القعدة عام 1408 الموافق 6 يوليو سنة 1988.

[3] سيد إسماعيل خميس ، قضاء مجلس الدولة و إجراءات صيغ الدعاوي الإدارية ، ط3 ، دار الطباعة الإسكندرية ، 1990، ص320.

[4] سعاد دراعو، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 35.

كما أن التنظيمات القانونية، مثل النصوص المتعلقة بالعلاقات بين الإدارة والمواطن، أقرت بأن كل تعسف في ممارسة السلطة يترتب عليه التعويض، دون المساس بالعقوبات الجزائية أو التأديبية، وهو ما يعكس اعتراف المشرّع بمسؤولية الإدارة أو الموظف عن أي استعمال غير مشروع للسلطة، ومن جهة أخرى، استقر القضاء الإداري على استعمال مصطلحات مثل "التجاوز في استعمال السلطة" و"التعسف في استعمالها" للدلالة على كل قرار إداري معيب، دون التمييز الدقيق بين صوره المختلفة[1].

وعليه، يمكن القول إن التعريف القانوني لجريمة تجاوز السلطة يتجه نحو مفهوم واسع، يشمل كل استعمال للسلطة خارج حدود المشروعية، سواء تعلق الأمر بمخالفة الاختصاص أو الانحراف في الهدف أو التعسف في الاستعمال.

من خلال ما سبق، يتضح أن جريمة تجاوز السلطة تمثل صورة من صور عدم المشروعية التي تقوم عندما تستعمل الإدارة أو الموظف العمومي سلطاته القانونية لتحقيق أغراض غير مشروعة أو بعيدة عن المصلحة العامة، سواء تم ذلك عن طريق الانحراف في الغاية أو التعسف في الاستعمال، وهو ما يجعل هذا التصرف خاضعًا لرقابة القضاء الإداري حفاظًا على مبدأ سيادة القانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة تجاوز السلطة

بالرجوع إلى أحكام المادة 135 من قانون عقوبات و المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتبين أن جريمة تجاوز السلطة تقوم على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تختلف في جوهرها عن بقية جرائم الفساد الإداري، حيث تتطلب توافر ركن مفترض يسبق تحقق الركنين المادي والمعنوي. ويكتسي هذا الركن أهمية خاصة باعتباره الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم.

أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة تجاوز السلطة توافر صفة معينة في مرتكبها قبل البحث في باقي الأركان الأخرى، وهو ما يستفاد من نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويقصد بالركن المفترض ذلك الوضع أو المركز القانوني الذي يجب أن يتوافر في الشخص قبل ارتكاب الفعل

[1] عبد الناصر قطاف تمام، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة ، مجلة الفكر، العدد 15 ، الجزائر، 2017، ص ص 660-661.

المجرم، بحيث لا تقوم الجريمة بدونه، لأنه يمثل الأساس القانوني الذي يضفي على الفعل وصفه الإجرامي[1].

ومن خلال نص المادة 33 من القانون 06-01 يتضح أن المشرع اشترط:

- أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.
- أن يكون مختصاً بالعمل أو المهمة الوظيفية التي استغلها أو تجاوز حدودها.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد مفهوم الموظف العمومي يكتسي أهمية بالغة، إذ وسع المشرع الجزائري من نطاق هذا المفهوم بموجب المادة 02 من القانون 06-01، ليشمل عدة فئات من الأشخاص الذين يمارسون وظائف أو مهام عامة.

يتضح أن المشرع لم يكتف بتجريم السلوك المتمثل في تجاوز السلطة، بل اشترط أن يصدر هذا السلوك من شخص يتمتع بسلطة قانونية أو اختصاص وظيفي معين. ويهدف هذا الشرط إلى ربط الجريمة بالوظيفة العامة، باعتبار أن الخطورة الإجرامية تنبع من استغلال الصلاحيات الممنوحة قانوناً لتحقيق أغراض مخالفة للمصلحة العامة أو للإضرار بحقوق الأفراد.

1-الأشخاص الشاغلون للمناصب التنفيذية

تُعد المناصب التنفيذية من أهم المناصب في الدولة، بالنظر إلى ما يتمتع به شاغلوها من سلطات وصلاحيات واسعة تخول لهم الإشراف على تنفيذ القوانين وتسيير مختلف المرافق العامة. ونظرًا لخطورة المهام المسندة إليهم وتأثير قراراتهم على المصلحة العامة، فقد أدرجهم المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتشمل هذه الفئة رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والولاة، الذين سنتناولهم فيما يلي.

أ- رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة ورأس السلطة التنفيذية، حيث خوله الدستور الجزائري صلاحيات واسعة تشمل مختلف المجالات السياسية والإدارية. ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، مما يجعله صاحب أعلى تمثيل شعبي داخل مؤسسات الدولة[1].

[1]فيق شاوش الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/2016، ص 165-166

ورغم إدراج رئيس الجمهورية ضمن الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة، إلا أن مساءلته عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة مهامه تخضع لأحكام خاصة، إذ نصت المادة 177 من الدستور على إمكانية متابعته أمام المحكمة العليا للدولة عن الأفعال التي يمكن تكييفها على أنها خيانة عظمى[2].

إن خصوصية المركز الدستوري لرئيس الجمهورية لا تعني استبعاده من دائرة المسؤولية القانونية، وإنما إخضاعه لإجراءات استثنائية تتلاءم مع طبيعة الوظيفة التي يشغلها. ويعكس ذلك حرص المشرع على التوفيق بين ضرورة استقرار مؤسسات الدولة وبين مبدأ خضوع الجميع للقانون.

ب-الوزير الأول

يتم تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، وقد استحدث هذا المنصب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ليحل محل منصب رئيس الحكومة. ويخضع الوزير الأول للمساءلة الجزائية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه أو بسببها، بما في ذلك جرائم الفساد الإداري[3].

يرجع إخضاع الوزير الأول للمساءلة الجزائية إلى ما يتمتع به من صلاحيات واسعة في تنسيق النشاط الحكومي والإشراف على تنفيذ السياسات العامة للدولة، الأمر الذي يقتضي ضمان عدم استغلال هذه السلطات في غير الأغراض التي منحت من أجلها.

ج- أعضاء الحكومة

---

[1] المواد من 84 إلى 89 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 43898 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل ،2002 جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 206 جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 وبالتعديل الدستوري لسنة 2020، ثم المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 38

[3] لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، النظام القانوني للمتابعة الجزائية عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص29

تشمل هذه الفئة الوزراء والوزراء المنتدبين الذين يعينهم رئيس الجمهورية لممارسة مهام حكومية محددة. ويخضع هؤلاء لإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية عند ارتكابهم جرائم الفساد، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن اتساع الاختصاصات الممنوحة لأعضاء الحكومة يجعلهم في موقع يسمح لهم بالتأثير في القرارات الإدارية والمالية للدولة، وهو ما يبرر إخضاعهم لأحكام مكافحة الفساد حمايةً للمصلحة العامة وضماناً لنزاهة التسيير العمومي.

د- الولاة

يعين الولاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، ويعتبرون ممثلي السلطة التنفيذية على المستوى المحلي. ولا يوجد ما يمنع قانوناً مساءلتهم عن جرائم الفساد التي قد يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها، مع خضوعهم لإجراءات خاصة في المتابعة القضائية[2].

يحتل الوالي مكانة محورية في الإدارة المحلية بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المخولة له في تسيير شؤون الولاية، الأمر الذي يجعل مساءلته القانونية ضرورة لضمان احترام مبدأ المشروعية ومنع أي انحراف في استعمال السلطة.

2-الأشخاص الشاغلون للمناصب الإدارية

يقصد بهذه الفئة الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء كانوا يتقاضون أجراً أم لا، وبغض النظر عن درجتهم أو أقدميتهم المهنية[3]..

أ- الموظفون العاديون

[1] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، احكام جريمة اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص29

[2] لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، المرجع السابق، ص29

[3] الأمر 06_01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر ج، عدد 14 الصادر في 8 مارس 2006، ص4.

يقصد بهم الموظفون العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية والخاضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. وقد عرفت المادة 4 من القانون رقم 06-03 الموظف بأنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة ضمن السلم الإداري[1].

تعتبر هذه الفئة الأكثر اتصالاً بالمرفق العام وبالمواطنين، ولذلك فإن أي انحراف في استعمال السلطات الممنوحة لها يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد أو المساس بحسن سير الإدارة، وهو ما يبرر خضوعها لأحكام قانون مكافحة الفساد.

ب-العمال المتعاقدون أو المؤقتون

يقصد بهم الأعوان الذين يشغلون وظائف داخل الإدارات والمؤسسات العمومية بموجب عقود عمل، ويكلفون عادة بمهام الحفظ أو الصيانة أو الخدمات المختلفة، رغم أنهم لا يكتسبون صفة الموظف العمومي بالمعنى الإداري التقليدي[2].

إن إدراج هذه الفئة ضمن مفهوم الموظف العمومي في مجال مكافحة الفساد يعكس تبني المشرع لمعيار وظيفي قائم على طبيعة المهام الممارسة لا على طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالإدارة، وذلك تفادياً لأي فراغ قانوني قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

3-شاغلو المناصب القضائية

يقصد بهم القضاة الذين يشملهم القانون الأساسي للقضاء، سواء تعلق الأمر بقضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري. وقد نصت المادة الثانية من القانون 11-04 على أن سلك القضاء يضم قضاة الحكم والنيابة العامة بالمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، بالإضافة إلى قضاة الحكم ومحافظي الدولة بالمحاكم الإدارية، والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء ومختلف الهيئات التابعة لها[3].

---

[1] لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، المرجع السابق، ص30

[2] الأمر 06_03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006، ص5

[3] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص30

كما تشمل هذه الفئة المحلفين المساعدين بمحكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي، بالنظر إلى مساهمتهم في إصدار الأحكام القضائية. وتضم كذلك قضاة مجلس المحاسبة الذين نصت المادة 02 من الأمر رقم 95-23 على تحديد صفاتهم ورتبهم المختلفة[1].

تكتسي الوظيفة القضائية أهمية خاصة لارتباطها بتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ولذلك فإن أي تجاوز للسلطة من قبل القاضي تكون له آثار خطيرة على الثقة في القضاء. ولهذا حرص المشرع على إخضاع شاغلي المناصب القضائية لأحكام مكافحة الفساد ضماناً للنزاهة والحياد واستقلالية العدالة.

4- الأشخاص الشاغلون للمناصب التشريعية والمنتخبون المحليون

يُسهم شاغلو المناصب التشريعية والمنتخبون المحليون في تسيير الشأن العام من خلال ممارسة مهام تشريعية ورقابية أو من خلال إدارة المصالح المحلية وتمثيل المواطنين. ونظرًا لما يتمتعون به من صلاحيات قد تؤثر في القرارات العامة وتوجيه المرافق العمومية، فقد اعتبرهم المشرع ضمن الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ضمانًا لحسن أداء مهامهم وحمايةً للمصلحة العامة من أي استغلال غير مشروع للسلطة أو النفوذ.

أ- شاغلو المناصب التشريعية

يقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتنص المادة 101 فقرة 01 من الدستور[2] على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بينما يعين الثلث المتبقي من قبل رئيس الجمهورية[3].

إن الوظيفة التشريعية من الوظائف الأساسية في الدولة لما لها من دور في سن القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية، ومن ثم فإن إخضاع أعضاء البرلمان لقواعد مكافحة الفساد يعد ضمانة لحماية نزاهة العمل التشريعي ومنع استغلال النفوذ السياسي لتحقيق مصالح شخصية.

ب- المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية

[1] قاري مصطفى، المرجع السابق، ص 42

[2] المادة 98 من دستور الجزائري لسنة1996 .

[3] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص32

ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الذين يتم انتخابهم وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لمدة خمس سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة من قبل مواطني الجماعات المحلية المعنية[1].

تنبع أهمية إخضاع المنتخبين المحليين لأحكام قانون مكافحة الفساد من الصلاحيات التي يمارسونها في تسيير الشؤون المحلية واتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع التنموية والخدمات العمومية، وهي صلاحيات قد تكون محل استغلال غير مشروع إذا غابت الرقابة القانونية.

ومن خلال استعراض مختلف الفئات السابقة، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى مفهوماً واسعاً للموظف العمومي في مجال مكافحة الفساد، فلم يقتصر على الموظفين الإداريين فقط، بل وسع نطاقه ليشمل كل شخص يمارس سلطة أو يساهم في تسيير الشأن العام، وذلك بهدف توفير حماية أشمل للمصلحة العامة وتعزيز فعالية التجريم في مواجهة مختلف صور الفساد الإداري.

ثانياً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة ذلك السلوك الخارجي الذي يأتيه الموظف العمومي بالمخالفة لأحكام القانون أو التنظيم، سواء تجسد هذا السلوك في صورة عمل إيجابي أو في صورة امتناع عن أداء عمل كان يتعين عليه القيام به بحكم وظيفته. ويعد الركن المادي من أهم أركان الجريمة لأنه يمثل المظهر الخارجي الذي يكشف عن إرادة الجاني ويترتب عليه المساس بالمصلحة التي حماها المشرع.

1- قيام الموظف بعمل أو امتناع

لا تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا إذا صدر عن الموظف العمومي سلوك يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل معين. والمقصود بالعمل أو الامتناع في هذا المجال هو كل تصرف يرتبط بالوظيفة العامة أو تكون له علاقة مباشرة بها، سواء كان هذا التصرف مندرجاً ضمن المهام الوظيفية للموظف أو متصلاً بها بصورة وثيقة.

وعليه، فإن الأفعال التي لا ترتبط بالوظيفة العامة لا يمكن أن تشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة، حتى ولو صدرت عن موظف عمومي. فقيام موظف، كأمين مكتب مثلاً، بارتكاب فعل سب أو ضرب أو

[1] قاري مصطفى، المرجع السابق، ص 43

جرح أو تحرش جنسي لا يدخل ضمن نطاق هذه الجريمة، لأن تلك الأفعال لا ترتبط بممارسة الوظيفة أو باستعمال الصلاحيات المخولة له[1].

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع داخلاً ضمن الاختصاص الأصلي للموظف مرتكب الجريمة، بل قد يتحقق الركن المادي سواء تعلق الأمر بعمل يدخل ضمن صلاحياته القانونية أو بعمل يخرج عن حدود اختصاصه ويدخل ضمن اختصاص موظف آخر.

ويتضح ذلك من خلال مثال المدير الذي يرفض منح رخصة رغم أن القانون يوجب عليه الفصل فيها إما بالقبول أو الرفض وفقاً للإجراءات القانونية، حيث يكون قد استعمل سلطته بطريقة مخالفة للقانون ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي. كما يتحقق الركن المادي أيضاً في حالة عون المكتب الذي يمتنع عن عرض ملف طلب الرخصة على المدير المختص بالنظر فيه، ويتولى بنفسه تعطيل الملف أو رفضه، رغم عدم اختصاصه بذلك. ففي الحالة الأولى يكون الموظف قد استعمل اختصاصه بصورة غير مشروعة، أما في الحالة الثانية فقد جمع بين تجاوز حدود اختصاصه والامتناع عن أداء واجب وظيفي مفروض عليه قانوناً. [2]

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع تبنى مفهوماً واسعاً للسلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، فلم يحصره في الأعمال الإيجابية فقط، بل وسع نطاقه ليشمل حالات الامتناع التي قد تكون في بعض الأحيان أشد خطورة من العمل الإيجابي ذاته. كما أن عدم اشتراط وقوع الفعل داخل حدود الاختصاص الوظيفي يؤكد أن العبرة ليست بمصدر السلطة المستعملة فحسب، وإنما بمدى ارتباط السلوك بالوظيفة العامة واستغلالها بصورة مخالفة للقانون، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير حماية شاملة للمصلحة العامة من مختلف صور الانحراف الوظيفي.

2-حصول العمل أو الامتناع خلال ممارسة الوظيفة

يشترط كذلك لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقع العمل أو الامتناع المخالف للقانون أو التنظيم أثناء ممارسة الموظف لوظيفته أو بمناسبتها. ويستند هذا الشرط إلى كون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يرتبط أساساً بالوظيفة العامة، الأمر الذي يقتضي وجود رابطة مباشرة بين التصرف المرتكب والمهام الوظيفية التي يمارسها الجاني.

---

[1] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، جريمة اساءةاستغلال الوظيفة في القانون 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الكارف، 2025، ص22

[2] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع نفسه، ص22

ويجد هذا الشرط مبرره في أن العمل أو الامتناع الذي تقوم عليه الجريمة هو ذلك التصرف الذي يكتسب طابعه غير المشروع من ارتباطه بالوظيفة العامة، ومن ثم يصعب تصور وقوعه بعيداً عن الإطار الزماني أو المكاني الذي يباشر فيه الموظف مهامه المعتادة.

وعلى هذا الأساس، لا يعد من قبيل إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم موظف، خارج أوقات العمل وخارج مقر الإدارة، بتحريض موظف آخر على تأخير صرف مستحقات مالية لبعض المتعاملين مع الإدارة، حتى وإن كان هذا التحريض قائماً على معرفة دقيقة بالثغرات القانونية التي قد تساعد على إخفاء هذا التأخير. فرغم أن هذا السلوك يرتبط بالوظيفة من حيث الموضوع، إلا أنه تم خارج إطار ممارسة الوظيفة، مما يؤدي إلى انتفاء أحد الشروط الأساسية اللازمة لقيام الجريمة[1].

يهدف هذا الشرط إلى التمييز بين الأفعال المرتبطة مباشرة بالوظيفة العامة والأفعال الشخصية التي قد تصدر عن الموظف خارج إطار مهامه. فالمشرع لم يرد تجريم كل تصرف يصدر عن الموظف، وإنما قصر التجريم على الأفعال التي تستمد خطورتها من ارتباطها بالسلطة أو الصلاحية الوظيفية. كما أن اشتراط وقوع الفعل أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها يسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية ويمنع التوسع غير المبرر في تطبيق النصوص العقابية.

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة تحقق الركن المادي وحده، وإنما يجب أن يقترن هذا السلوك بعنصر نفسي يتمثل في القصد الجنائي. وباعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فإن المشرع يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص معاً.

1- القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة إساءة استغلال الوظيفة على علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع المجرم. ويقتضي ذلك أن يكون الموظف عالماً بصفته الوظيفية، ومدركاً أن السلوك الذي يأتيه مخالف للقانون أو التنظيم، ومع ذلك يتجه بإرادته الحرة إلى القيام به أو الامتناع عنه.

[1] لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، المرجع السابق، ص32

وتطبق في هذا المجال القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة أو جهة الاتهام. كما يجوز إثبات هذا القصد بكافة وسائل الإثبات المعتمدة في المادة الجزائية، بما في ذلك القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من ظروف وملابسات القضية.

وغالباً ما يتم الاستناد إلى بعض المؤشرات لإثبات العلم بالمخالفة القانونية، مثل أقدمية الموظف في المنصب الذي يشغله، أو تلقيه تكويناً متخصصاً يتعلق بالمهام التي مارسها بصورة مخالفة للقانون، أو اطلاعه المستمر على التعليمات والمناشير والتنظيمات المرتبطة بعمله[1].

تتجلى أهمية القصد الجنائي العام في التمييز بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، إذ لا يكفي مجرد وقوع المخالفة القانونية لقيام الجريمة، بل يجب أن يكون الموظف مدركاً لطبيعة فعله ومريداً لنتيجته. كما أن اعتماد القضاء على القرائن في إثبات العلم بالمخالفة يعد أمراً منطقياً، نظراً لصعوبة إثبات النية الإجرامية بصورة مباشرة.

2- القصد الجنائي الخاص

إلى جانب القصد الجنائي العام، يشترط لقيام جريمة إساءة استغلال السلطة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال السلطة أو النفوذ المخول له قانوناً لتحقيق غرض غير مشروع أو مخالفة الأهداف التي منحت من أجلها تلك السلطة. ويستفاد ذلك من طبيعة هذه الجريمة التي تقوم على انحراف الموظف العام بسلطته عن المصلحة العامة التي وجدت لخدمتها. (أماني(

ويفهم من ذلك أن مجرد صدور قرار أو أمر مخالف للقانون لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب أن يثبت أن الموظف العام قد تعمد استغلال صلاحياته لتحقيق غاية غير مشروعة أو للتأثير على حقوق الأفراد ومصالحهم بغير وجه حق. ومن ثم فإن انتفاء هذه الغاية يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي الخاص اللازم لقيام الجريمة.

ومن أمثلة ذلك أن يستعمل الموظف سلطته للإضرار بأحد الأفراد أو تفضيل شخص معين دون مبرر قانوني، أو إصدار أوامر مخالفة للتشريع والتنظيم بقصد تحقيق أغراض لا تتفق مع مقتضيات الوظيفة والمصلحة العامة. ففي هذه الحالات يتجسد القصد الجنائي الخاص من خلال الانحراف المتعمد باستعمال السلطة الممنوحة قانوناً. (فريد(

[1] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع السابق، ص24-25

إن اشتراط القصد الجنائي الخاص يعكس حرص المشرع على قصر نطاق التجريم على الأفعال التي تنطوي على انحراف متعمد في استعمال السلطة، كما يساهم في التمييز بين جريمة إساءة استغلال السلطة وبين الأخطاء الإدارية أو المخالفات التأديبية التي قد تتشابه معها من حيث المظهر الخارجي للسلوك، لكنها تختلف عنها من حيث الغاية الإجرامية والقصد الذي اتجهت إليه إرادة الجاني[1].

المطلب الثاني: تمييز جريمة تجاوز السلطة عن المفاهيم المشابهة واهميتها

نظرًا لتداخل جريمة تجاوز السلطة مع عدد من الجرائم والسلوكات القانونية الأخرى، خاصة في مجال الوظيفة العمومية، يصبح من الضروري التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، وذلك لتحديد نطاق تطبيق كل منها بدقة. ويساعد هذا التمييز على تجنب الخلط بين الجرائم المختلفة وضمان التطبيق السليم للقانون، وهو ما سيتم بيانه من خلال مقارنة تجاوز السلطة ببعض الجرائم القريبة منها.

الفرع الأول: تمييز جريمة تجاوز السلطة عن استغلال النفوذ

يعد فهم الفروق الدقيقة بين جريمة تجاوز السلطة وجريمة استغلال النفوذ أمرًا ضروريًا للتمييز بين هذين النوعين من الجرائم التي تقع في مجال المسؤولية الجنائية للموظفين والأشخاص ذوي النفوذ، ففي البداية، تُقع جريمة تجاوز السلطة حصريًا على الموظف العمومي الذي يمتلك سلطة رسمية محددة له بموجب القانون، حيث يقوم بتجاوز الحدود القانونية لسلطاته أثناء أداء مهامه الرسمية، وقد نصت المادة 02 من قانون 06-01 على هذه المسألة بوضوح، مؤكدة على ضرورة وجود صفة الموظف العمومي لتطبيق هذا النص، أما جريمة استغلال النفوذ، فلا تشترط صفة الموظف العمومي، إذ يمكن أن يقع ارتكابها من أي شخص يمتلك نفوذًا حقيقيًا أو مزعومًا، ويستعمل هذا النفوذ للحصول على مصلحة أو مزية غير مستحقة

من ناحية أخرى، تختلف هاتان الجريمتان من حيث عدد الأشخاص المعنيين بالارتكاب. ففي جريمة تجاوز السلطة واو مايعرف بإساءة استعمال السلطة، قد يقع الفعل الإجرامي من شخص واحد أو أكثر، حسب طبيعة القرار الإداري المعني، بينما جريمة استغلال النفوذ تشترط عادة وجود شخصين أو أكثر : الشخص المستفيد من النفوذ، والأطراف التي يمارس تجاهها هذا النفوذ لتحقيق المصلحة غير المستحقة.[2]

[1] لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، المرجع السابق، ص33

[2] فارح صفاء، جرائم اساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 21.

أما الركن المادي للجريمة، فهو أيضًا من أبرز عناصر التمييز بين الجريمتين. ففي جريمة إساءة استعمال السلطة، يتمثل الركن المادي عادةً في إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، أو القيام بعمل يخالف القوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالغير بينما جريمة استغلال النفوذ، فتقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عنه بطريقة تُستغل فيها مزية النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول على عائد أو مكسب غير مستحق، وقد يتحول هذا السلوك إلى رشوة سلبية إذا اشتمل على طلب أو قبول عوائد مادية [1]

من جهة أخرى، يظهر الفرق في طبيعة السلطة المستعملة. ففي إساءة استعمال السلطة، يجب أن تكون هناك سلطة حقيقية ومرخّصة قانونيًا، إذ لا تقوم الجريمة إلا إذا استُخدمت هذه السلطة الرسمية بطريقة غير قانونية أو للتعسف في ممارسة الصلاحيات. أما في جريمة استغلال النفوذ، فلا يشترط أن تكون السلطة قانونية أو رسمية، بل يكفي أن يكون لدى الشخص نفوذ حقيقي أو مجرد قدرة على التأثير على الجهات العامة أو الأفراد، ويستعمله لتحقيق مكاسب شخصية

كذلك، تتضح الفروق في نتائج كل جريمة. ففي إساءة استعمال السلطة، تتركز النتائج عادة في **الضرر أو** الخطر الناجم عن سلوك الموظف العمومي على الإدارة أو الأفراد أو سير المرفق العام. أما جريمة استغلال النفوذ، فيتم التركيز فيها على تحقيق المنفعة أو المكسب غير المشروع من خلال النفوذ المستغل، سواء كان هذا النفوذ حقيقيًا أو متوهمًا، مما يجعل هذه الجريمة أكثر ارتباطًا بمفهوم الفساد المالي والإداري[2].

الفرع الثاني: أهمية تجاوز السلطة في القرارات الإدارية

يُعدّ عيب تجاوز السلطة من أهم العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية، لما له من دور بارز في ضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية ومنعها من استعمال صلاحياتها لتحقيق أغراض غير التي خُوِّلت من أجلها. وتبرز أهمية هذا العيب سواء من الناحية القانونية باعتباره وسيلة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة، أو من الناحية العملية باعتباره من أكثر أسباب الطعن بالإلغاء شيوعًا في الواقع القضائي. وعليه، سيتم التطرق إلى الأهمية القانونية والعملية لعيب تجاوز السلطة في القرارات الإدارية.

أولا: الأهمية القانونية لتجاوز السلطة في القرارات الإدارية

[1] لحاج علي، بدر الدين، الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016، ص 116.

[2] فارح صفاء، المرجع السابق، ص 22.

تتجلى الأهمية القانونية لعيب تجاوز السلطة في ارتباطه الوثيق بهدف القرار الإداري، خاصة في مجال السلطة التقديرية،[1] فهناك تلازم واضح بين هذا العيب والسلطة التقديرية التي تُعدّ المجال الطبيعي لظهور تجاوز السلطة، باعتبار أن الإدارة تتمتع فيها بهامش واسع من الحرية في اتخاذ قراراتها. غير أنّ هذه الحرية، إذا تُركت دون رقابة أو قيود، قد تؤدي إلى تعسف الإدارة والإضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن هنا، برزت أهمية تجاوز السلطة كقيد قانوني فعّال يحدّ من إطلاق السلطة التقديرية، ويُخضعها لرقابة القضاء، ضمانًا لاحترام مبدأ المشروعية وحمايةً للأفراد من تعسف الإدارة [2]،فهو يُعدّ وسيلة قانونية تمكّن المتضررين من الطعن في القرارات الإدارية، حتى وإن كانت تبدو في ظاهرها سليمة من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب.

كما تبرز أهمية هذا تجاوز في كونه أحد أسباب دعوى الإلغاء، التي تمثل مرحلة متقدمة في تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فالقضاء الإداري، من خلال هذا تجاوز، لم يعد يكتفي بفحص المشروعية الظاهرة أو الخارجية للقرار الإداري، بل تجاوز ذلك إلى البحث في الجوانب الخفية، كالبواعث الحقيقية والنيات التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار.

وبذلك، فإن تجاوز في استعمال السلطة يعد مظهرا لاتساع نطاق الرقابة القضائية، حيث أصبح القاضي الإداري يتدخل للكشف عن الأهداف غير المشروعة التي قد تختبئ وراء قرارات تبدو في ظاهرها قانونية. ورغم صعوبة إثبات هذا العيب، لارتباطه بعناصر نفسية وداخلية، إلا أن أهميته تكمن في كونه أداة لحماية الحقوق والحريات، وضمان عدم استغلال السلطة التقديرية في غير ما خُصّصت له [3]

ثانيا: الأهمية العملية

تتجلى الأهمية العملية لعيب تجاوز السلطة في كونه من أكثر أسباب الطعن بالإلغاء شيوعًا في الواقع التطبيقي، إذ أدى ظهوره وتكريسه كسبب مستقل من أسباب الإلغاء إلى ازدياد عدد دعاوى الإلغاء بشكل ملحوظ وتستهدف هذه الدعاوى حماية مبدأ المشروعية من خلال التصدي للقرارات الإدارية غير

[1] عبد الرحمن البوريني، عيب الانحراف بالسلطة ، ماهيته ، أساسه ، حالاته في ضوء اجتهاد المحكمة العليا الأردنية العدد الرابع مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2007 ،ص252.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013، ص 106.

[3] محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1993 ص 648 -649

المشروعة، فهي لا تُوجَّه ضد شخص بعينه، بل تنصبّ على القرار الإداري ذاته دفاعًا عن سيادة القانون[1].

ويلاحظ من الناحية العملية أن هذا العيب يعد الأكثر انتشارًا مقارنة بباقي العيوب، ذلك أن الإدارة نادرًا ما تُخالف قواعد الاختصاص أو تهمل الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون، كما أنها غالبًا ما تحرص على عدم مخالفة القواعد الموضوعية بشكل ظاهر، غير أنّ الانحراف عن الهدف الذي خُوّلت من أجله السلطة يبقى الاحتمال الأكثر وقوعا، حيث قد تُصدر الإدارة قرارات تبدو سليمة في ظاهرها، لكنها في حقيقتها تهدف إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، وهو ما يجعلها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.

كما تبرز الأهمية العملية لهذا العيب في طبيعة الرقابة القضائية الممارسة عليه، إذ تُعدّ رقابة دقيقة ومعمّقة، تمتد إلى فحص المشروعية الداخلية للقرار الإداري، أي البحث في الغاية الحقيقية التي دفعت الإدارة إلى إصداره. وتُعدّ هذه المهمة من أصعب المهام التي يضطلع بها القاضي الإداري، نظرًا لارتباطها بعناصر خفية كالبواعث والنوايا، والتي يصعب إثباتها بشكل مباشر، وإنما تُستخلص من خلال القرائن والظروف المحيطة بالقرار.

وعليه، فإن الأهمية العملية لعيب الانحراف بالسلطة تكمن في كونه وسيلة فعّالة لكشف التعسف الإداري المستتر، وضمان خضوع الإدارة لرقابة قضائية حقيقية، لا تقتصر على ظاهر الأعمال الإدارية، بل تمتد إلى جوهرها وأهدافها، بما يعزز حماية حقوق الأفراد ويكرس مبدأ المشروعية[2].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص الجريمة

بعد تحديد مفهوم جريمة تجاوز السلطة وأساسها القانوني، يقتضي البحث الانتقال إلى دراسة طبيعتها القانونية وخصائصها المميزة، باعتبارها من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العمومية. كما يستوجب الأمر إبراز أهم صورها التطبيقية داخل الإدارة، وكذا الخصائص التي تميزها عن غيرها من أوجه عدم المشروعية.

المطلب الاول: موقع الجريمة تجاوز السلطة ضمن جرائم الوظيفة العمومية

تندرج جريمة تجاوز السلطة ضمن جرائم الوظيفة العمومية، التي ترتبط بسلوك الموظف أثناء ممارسته لمهامه. وتظهر هذه الجريمة في عدة صور تطبيقية داخل العمل الإداري، خاصة عندما تستعمل الإدارة

[1] مريم مباركي، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 107.

سلطاتها التقديرية لتحقيق أهداف غير مشروعة. وعليه، سيتم عرض أبرز هذه الصور من خلال مجموعة من الفروع.

الفرع الأول: تجاوز السلطة في نقل الموظفين

تفرض مقتضيات المصلحة العامة داخل الجهاز الإداري، في بعض الأحيان، نقل بعض الموظفين من مكان إلى آخر، وهو ما يُعرف بالنقل المكاني، أو نقلهم داخل نفس الجهة وفي نفس المستوى الوظيفي، وهو ما يُعرف بالنقل النوعي. ويُعدّ هذا الإجراء في الأصل وسيلة تنظيمية مشروعة تهدف إلى تحسين سير المرافق العامة ورفع كفاءة الأداء، شريطة أن يكون الدافع الحقيقي منه هو تحقيق المصلحة العامة أو الأهداف التي حدّدها المشرّع والتنظيم، كتحسين جودة الخدمة أو سدّ احتياجات المرفق[1]

وقد نصّت المادة 158 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك..."[2]، وهو ما يدلّ على أن المشرّع أجاز للإدارة ممارسة سلطتها التقديرية في هذا المجال، لكنه قيّدها بشرط جوهري يتمثل في ضرورة المصلحة. غير أنّ هذا المفهوم يظلّ مرنًا وواسعًا، مما يجعله قابلًا لاجتهاد الإدارة وتقديرها، وهو ما قد يفتح المجال أحيانًا لسوء استعمال هذه السلطة.

وفي هذا الإطار، قد تنحرف الإدارة عن الهدف المشروع للنقل، فتستعمله كوسيلة لمعاقبة الموظف بدل اتباع الإجراءات التأديبية القانونية، بما تتضمنه من ضمانات. وهنا يتحوّل النقل من إجراء تنظيمي إلى عقوبة مقنّعة أو مستترة، يُراد بها تفادي القيود القانونية المرتبطة بالمساءلة التأديبية، وهو ما يُعدّ انحرافًا بالسلطة وخروجًا عن الغاية التي خُصّص لها هذا الإجراء. [3]

كما أجازت المادة 157 نقل الموظف بناءً على طلبه، مع مراعاة المصلحة العامة، وهو ما يؤكد أن سلطة الإدارة في هذا المجال، رغم اتساعها، ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس في إطار تحقيق التوازن

[1] عبد الحميد امجوج، عيب انحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية في ضوء الفقه والقضاء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019، ص54.

[2] أمر رقم 03-06 سابق الذكر ص 14.

[3] سعاد دراعو، المرجع السابق، ص 35

بين مصلحة المرفق وحقوق الموظف، دون إلحاق ضرر غير مبرر به. فإذا استُخدم النقل بقصد معاقبة الموظف أو التضييق عليه، فإنه يفقد مشروعيته ويُعدّ قرارًا معيبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة [1]

وقد تبنّى القضاء الإداري الجزائري هذا التوجه في بعض اجتهاداته، حيث اعترف بفكرة "العقوبة المقنّعة" في مجال نقل الموظفين. ويتجلى ذلك في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/09/08[2]، الذي اعتبر أن نقل الموظف، رغم عدم تصنيفه صراحة كإجراء تأديبي، قد يُعدّ كذلك إذا لم تُحترم الضمانات والإجراءات القانونية المرتبطة به. وخلص القرار إلى أن عدم تبليغ الموظف بالنقل التلقائي يجعله مشوبًا بعيب، ويبرر إبطاله.

ويعد هذا الاجتهاد القضائي متميزًا، إذ وسّع من نطاق تطبيق فكرة الانحراف بالسلطة، من خلال اعتبار النقل وسيلة قد تُستغل لتحقيق أغراض غير مشروعة، بدل الاقتصار على مراقبة الجوانب الشكلية فقط. وبالتالي، فإن تجاوز السلطة في نقل الموظفين يظهر بوضوح عندما تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق غايات تأديبية مستترة، مما يجعل القرار قابلاً للإلغاء لعيب الانحراف في استعمال السلطة [3]

الفرع الثاني: تجاوز السلطة لإلغاء الوظيفة

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء بعض الوظائف في إطار تنظيم المرافق العامة، خاصة عندما تقتضي الضرورة ذلك، كالسعي إلى تقليص النفقات أو إعادة هيكلة الجهاز الإداري بما يحقق الفعالية والنجاعة. ويترتب عن هذا الإجراء في بعض الحالات إنهاء مهام الموظفين الذين يشغلون تلك الوظائف، وهو أمر مشروع متى كان الإلغاء حقيقيًا ويستهدف تحقيق المصلحة العامة[4]

غير أن هذه السلطة قد تكون مجالًا للانحراف، إذ قد تلجأ الإدارة إلى إلغاء وظيفة معينة بشكل ظاهري أو مؤقت، لا لضرورة تنظيمية حقيقية، وإنما بقصد التخلص من موظف معيّن، ثم تعمد لاحقًا

[1] مريم مباركي، الانحراف في استعمال السلطة واثره على القرار الاداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 40.

[2] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 54362 بتاريخ 1989/09/08 المجلة القضائية العدد03 ، 1990 ،ص 165.

[3] سعاد دراعو، المرجع السايق، ص 35

[4] سلمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2015 ، ص ص 887-886.

إلى إعادة إحداث نفس الوظيفة أو ما يعادلها لإسنادها إلى شخص آخر، وفي مثل هذه الحالة، يكون القرار قد انحرف عن غايته الأصلية، وأصبح مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

كما قد يتجلّى هذا الانحراف عندما تستعمل الإدارة إجراء إلغاء الوظيفة كوسيلة غير مباشرة لمعاقبة موظف ارتكب خطأ مهنيًا، بدل اتباع الإجراءات التأديبية المقررة قانونًا. فبدل توقيع الجزاء المناسب وفق الضوابط القانونية، تقوم الإدارة بإلغاء الوظيفة التي يشغلها الموظف، وبذلك تصل إلى استبعاده بوسيلة ملتوية تتفادى بها الضمانات التأديبية، وهو ما يُعدّ مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف وانحرافًا في استعمال السلطة [1]

وقد كرس القضاء الإداري، خاصة في مصر، هذا المبدأ في عدة أحكام، حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 07 أفريل 1955 أنه لا يجوز فصل الموظف بسبب إلغاء الوظيفة إلا إذا كان هذا الإلغاء حقيقيًا وتفرضه المصلحة العامة. فإذا تبيّن أن الإلغاء لم يكن جديًا أو لم تقتضه ضرورة حقيقية، عُدّ القرار مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة. كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1955 إلى نفس الاتجاه، مؤكدة ضرورة أن يكون إلغاء الوظيفة فعليًا وليس صوريًا، حتى يكون قرار الفصل مشروعًا [2]

أما في الجزائر، فرغم أن المشرّع لم ينص صراحة على إلغاء الوظيفة في إطار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إلا أنه أشار إلى إلغاء بعض الوظائف العليا ضمن النصوص التنظيمية الخاصة بها. ومع ذلك، فإن شاغلي هذه الوظائف غالبًا ما يُعاد إدماجهم في رتبهم الأصلية مع احتساب الأقدمية، مما يجعل الإلغاء في هذه الحالة ذا طابع شكلي أكثر منه نهائي.

وعليه، فإن أي قرار إداري يقضي بإلغاء وظيفة، إذا ثبت أنه لم يُتخذ لتحقيق المصلحة العامة، بل لتحقيق غرض شخصي أو لتفادي الإجراءات القانونية الواجبة، فإنه يكون مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف التي يجب أن تلتزم بها الإدارة في جميع تصرفاتها[3].

الفرع الثالث: تجاوز السلطة في نزع الملكية للمنفعة العمومية

[1] امزيان كريمة، دور القاضي الاداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011,2010 ، ص27.

[2] سعاد دراعو، المرجع السايق، ص 36.

[3] مريم مباركي، المرجع السابق، ص 42

جاء في نص المادة 02 من القانون 91/11 المحدّد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ما يلي: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنًا إلا إذا جاء تنفيذًا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية[1]."

ويفهم من هذا النص أن المشرّع أحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات، باعتباره يشكّل مساسًا بحق دستوري يتمثل في حماية الملكية الخاصة. فقد جاء هذا القانون تكريسًا للمبادئ التي أقرّها دستور 1989، والتي تهدف إلى حماية الأفراد وممتلكاتهم، مع تقييد سلطة الإدارة في اللجوء إلى الوسائل الجبرية، بحيث لا يُسمح لها بنزع الملكية إلا في إطار ضيق، ولتحقيق منفعة عامة حقيقية

كما اشترط المشرع أن يكون نزع الملكية مرتبطًا بعمليات ذات طابع تنظيمي، كالتعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، وأن يهدف إلى إنجاز مشاريع كبرى ذات نفع عام، كالمرافق العمومية والتجهيزات الجماعية. إضافة إلى ذلك، لا يُلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى للحصول على العقار، وهو ما يؤكد طابعه الاستثنائي.

غير أن الإدارة قد تنحرف في استعمال هذه السلطة، فتتخذ قرار نزع الملكية دون توفر شرط المنفعة العمومية الحقيقية، أو لتحقيق أغراض خاصة أو لفائدة جهات معينة. وفي هذه الحالة، يكون القرار قد خرج عن الهدف الذي من أجله خُوّلت هذه السلطة، مما يجعله مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وعليه، فإن مشروعية نزع الملكية تظل رهينة بتحقيق غاية أساسية تتمثل في المنفعة العامة، فإذا انتفت هذه الغاية أو كانت صورية، فإن القرار يُعدّ غير مشروع، ويكون للقاضي الإداري سلطة إلغائه حمايةً لحق الملكية وتكريسًا لمبدأ المشروعية[2].

الفرع الرابع: تجاوز السلطة في وضع تقارير الترقية

نصت المادة 97 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن كل موظف يخضع، خلال مساره المهني، إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفق

[1] قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1997 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، صادر بالجريدة الرسمية، العدد 21 ،ص694.

[2] سعاد دراعو، المرجع السابق، ص ص36-37.

مناهج ملائمة. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع منح الإدارة سلطة تقديرية في إعداد تقارير الترقية، من خلال تقييم أداء الموظف استنادًا إلى معايير موضوعية تتعلق بالكفاءة والمردودية والانضباط.

غير أن هذه السلطة، رغم مشروعيتها، ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس في إطار تحقيق المصلحة العامة واحترام مبدأ الموضوعية والحياد. ونظرًا لما لتقارير الترقية من أثر بالغ على المسار المهني للموظف، سواء من حيث الترقية أو التجميد أو حتى التأثير على سمعته الوظيفية، فإنها تُعدّ من أخطر مظاهر السلطة التقديرية للإدارة.

وفي هذا السياق، قد تنحرف الإدارة في استعمال هذه السلطة، عندما لا تستند في تقييمها إلى معايير موضوعية، بل إلى اعتبارات شخصية أو دوافع غير مشروعة. فقد تُستعمل تقارير الترقية كوسيلة لمكافأة موظف غير كفء لاعتبارات المحاباة أو المجاملة، أو كأداة لمعاقبة موظف كفء لا يحظى برضا رؤسائه لأسباب غير مهنية، كاختلافات شخصية أو مواقف معينة. وفي مثل هذه الحالات، يكون التقييم قد خرج عن هدفه الحقيقي، المتمثل في تحسين أداء المرفق العام، ليصبح وسيلة لتحقيق أغراض خاصة.

ولهذا، بسط القضاء الإداري رقابته على تقارير الترقية، ولم يتردد في إلغائها متى ثبت أنها مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة. فالقاضي لا يكتفي بالتحقق من الشكل أو الاختصاص، بل يمتد نظره إلى الغاية من التقييم، ليتأكد من أنه تم وفق أسس موضوعية، لا وفق أهواء شخصية.

وعليه، فإن تجاوز السلطة في مجال تقارير الترقية يتحقق كلما استُخدمت هذه التقارير لغير الغرض الذي خُصّصت له، مما يجعلها مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وقابلة للإلغاء حفاظًا على مبدأ المشروعية وضمانًا لحقوق الموظفين[1].

المطلب الثاني:خصائص الجريمة تجاوز السلطة

تتميز جريمة تجاوز السلطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أوجه عدم المشروعية، سواء من حيث طبيعتها أو طرق إثباتها أو نطاق تطبيقها. وتبرز هذه الخصائص في كونها عيبًا احتياطيًا، وقصديًا، ومرتبطًا بالسلطة التقديرية، وهو ما سيتم تفصيله.

أولا: الصفة الاحتياطية لعيب التعسف في تجاوز السلطة

يعد عيب التعسف في تجاوز السلطة، وفقًا لما استقر عليه القضاء الإداري، عيبًا ذا طبيعة احتياطية، ويرجع ذلك أساسًا إلى صعوبة إثباته من الناحية العملية، كونه يرتبط بعناصر ذاتية وشخصية تتعلق بنية

[1]مريم مباركي، المرجع السابق، ص 40.

الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وبالدوافع الحقيقية الكامنة وراءه، وهي أمور باطنية يصعب على القاضي الإداري الوقوف عليها بشكل مباشر.

ولهذا السبب، فإن القاضي الإداري لا يلجأ إلى فحص هذا العيب ابتداءً، بل يتبع منهجًا تدريجيًا في رقابته على مشروعية القرار الإداري، حيث يبدأ أولًا بالبحث في العيوب الأخرى الأكثر وضوحًا، مثل عيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل والإجراءات، أو عيب مخالفة القانون. فإذا ثبت له وجود أحد هذه العيوب، فإنه يقضي بإلغاء القرار الإداري متى تمسك به الطاعن، دون حاجة للخوض في عيب التعسف في استعمال السلطة، باعتباره عيبًا احتياطيًا يأتي في مرتبة لاحقة [1].

كما أن الطابع الاحتياطي لهذا العيب يُفسَّر بكونه يتصل بمقاصد الإدارة وغاياتها الحقيقية، أي الغاية من إصدار القرار، وهو ما يقتضي من القاضي التعمق في نية مصدر القرار واستجلاء ما إذا كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة أم الانحراف بها لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة. وهذا النوع من الرقابة يُعدّ دقيقًا ومعقدًا، لأنه يتجاوز ظاهر القرار إلى بواعثه الخفية.

وعليه، فإن القاضي الإداري لا ينظر في تجاوز السلطة إلا إذا تأكد من خلو القرار الإداري من سائر العيوب الأخرى التي تكفي بذاتها لإلغائه، مما يعزز من الطابع الاحتياطي لهذا العيب ويجعل اللجوء إليه آخر مرحلة في رقابة المشروعية [2]

ثانيا: الظروف الاستثنائية لا تغطي تجاوز السلطة

تعد النصوص القانونية وسيلة يعتمدها المشرّع لتنظيم الأوضاع العادية المألوفة، حيث تقوم هذه النصوص على أساس تحقيق نوع من التوازن والتكافؤ بين القاعدة القانونية والواقع الذي تُنظّمه. فالظروف العادية هي تلك التي يستطيع المشرّع توقّعها والتنبؤ بها مسبقًا، ومن ثمّ يضع لها من القواعد ما يتلاءم مع طبيعتها ويكفل حسن سير المرافق العامة في إطار احترام مبدأ المشروعية.

غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة أو تمسّ النظام العام، كالحروب أو الكوارث أو الاضطرابات الخطيرة، وهي حالات قد تعجز القواعد القانونية العادية عن مواجهتها بفعالية. وفي مثل هذه

[1] صونية نادية ، عيب الانحراف في استعمال السلطة في القانون الجزائري، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2018 ، ص80.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء أو الإبطال) قضاء التعويض و أصول الإجراءات ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2005، ص 223.

الحالات، يسمح للإدارة بأن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريًا لمواجهة تلك الأوضاع، حتى ولو اقتضى الأمر الخروج المؤقت عن بعض قواعد المشروعية التقليدية. وهنا يتخذ مبدأ المشروعية مفهومًا مرنًا، يُجيز للإدارة اتخاذ قرارات استثنائية بهدف إعادة الاستقرار وضمان استمرارية المرافق العامة، باعتبار أن الضرورة تبرّر منحها سلطات أوسع من المعتاد.

ولذلك، قد يسمح للإدارة في ظل هذه الظروف بالتحلّل من بعض القيود المتعلقة بالاختصاص أو الشكل أو الإجراءات، إذا كان الالتزام بها من شأنه عرقلة تدخلها السريع والفعّال. فهذه العناصر، وإن كانت جوهرية في الظروف العادية، إلا أنها قد تُعطَّل مؤقتًا تحقيقًا لمتطلبات الضرورة، شريطة أن يكون الهدف هو حماية المصلحة العامة.

غير أن هذه المرونة لا تمتد إلى عيب الغاية (الانحراف بالسلطة)، إذ لا يمكن للظروف الاستثنائية أن تُبرّر صدور قرار إداري يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة أو غرض غير مشروع. فالتوسّع في سلطات الإدارة إنما أُقرّ أصلاً لتحقيق الصالح العام، فإذا انحرفت الإدارة عن هذا الهدف، فقد القرار أساس مشروعيته، حتى ولو صدر في ظل ظروف استثنائية.

وعليه، فإن عيب الغاية يظل عيبًا قائما لا تُغطيه نظرية الظروف الاستثنائية، لأن إباحة الخروج عن قواعد الاختصاص أو الشكل إنما كانت وسيلة لبلوغ غاية مشروعة، فإذا انتفت هذه الغاية، زال مبرر هذا الخروج. وقد أكدت المحكمة الإدارية في مصر هذا الاتجاه بقولها: "... يُشترط لمشروعية تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية أن يكون الهدف تحقيق الصالح العام، فإذا لم يكن تصرف الإدارة موجّهًا إلى هذا الغرض، بل انصرف إلى تحقيق مصلحة خاصة، فإن القرار يكون باطلا".[1]

ثالثا: الصفة القصدية

يعد عيب تجاوز السلطة من العيوب العمدية في القرار الإداري، إذ يقوم أساسًا على عنصر القصد، أي توافر العلم والإرادة لدى الجهة الإدارية عند إصدار القرار. فليس كل خطأ إداري يُعدّ انحرافًا بالسلطة، بل لا بدّ أن يكون هذا الخطأ مقترنًا بنية واعية تتجه إلى مخالفة الغاية التي حددها القانون.

وفي هذا السياق، أكّد ديوان المظالم هذا المعنى بقوله: "وغني عن البيان أن إساءة استعمال السلطة أو تجاوزها من العيوب القصدية في السلوك الإداري، قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها". وهو ما يدلّ على أن هذا العيب لا يتحقق بمجرد وقوع مخالفة، وإنما يتطلب توافر إرادة متعمدة لدى مصدر القرار.

[1] عبد الناصر قطاف تمام، المرجع السابق، ص ص 662-663

وعليه، فإن قيام عيب إساءة استعمال السلطة يقتضي أن يكون رجل الإدارة على علم بأن قراره يخرج عن نطاق المصلحة العامة، أو أنه يخالف قاعدة تخصيص الأهداف التي رسمها القانون، أو أنه يتعمّد تجاوز الإجراءات المقررة لاتخاذ القرار. فالعنصر الذهني هنا أساسي، إذ يجب أن يدرك مصدر القرار عدم مشروعية تصرفه، ومع ذلك يتجه بإرادته إلى إصداره.

غير أن مجرد العلم المجرد أو الافتراضي لا يكفي وحده لقيام هذا العيب، بل لا بدّ أن يقترن هذا العلم بقصد حقيقي ومباشر إلى تحقيق غرض غير مشروع، كتحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير أو الانحراف عن الهدف الذي منحه القانون من أجله السلطة. ومن ثمّ، فإن توافر القصد يُعدّ حجر الزاوية في إثبات هذا العيب، وهو ما يفسّر صعوبة إثباته عمليًا، لارتباطه بنوايا داخلية تستخلص غالبًا من ظروف وملابسات القرار الإداري[1].

رابعا: الطابع الشخصي لعيب التعسف في تجاوز السلطة

يتميز عيب التعسف في تجاوز السلطة بطابع شخصي واضح، إذ لا يندرج ضمن الوقائع المادية المحددة أو العناصر الشكلية الظاهرة، بل يتصل أساسًا بالبواعث والنوايا والأهداف التي يسعى إليها مصدر القرار الإداري. فهو عيب نسبي وليس مطلقًا، لأن تقديره يرتبط بظروف كل حالة على حدة، وبمدى انحراف الجهة الإدارية عن الغاية التي رسمها لها المشرّع.

ومن ثم، فإن إثبات هذا العيب يقتضي البحث في الدوافع الحقيقية التي كانت وراء إصدار القرار، وهو ما يدفع القاضي الإداري إلى التعمق في ملابساته وظروفه، للكشف عن الغاية التي استهدفها مصدره. ويقوم القاضي بعد ذلك بمقارنة هذه الغاية الفعلية مع الغاية المشروعة التي قصد المشرّع تحقيقها من منح السلطة للإدارة، فإذا تبيّن وجود انحراف بين الغايتين، تحقق عيب التعسف في استعمال السلطة [2]

ويبرز هذا الطابع الشخصي مدى صعوبة إثبات هذا العيب، لأنه يتعلق بعناصر داخلية غير ظاهرة، مما يستلزم استخلاصه من قرائن وظروف خارجية، كطريقة إصدار القرار، أو توقيته، أو نتائجه، أو الملابسات المحيطة به.

---

[1] علي محمد يماني، علاء الدين محمد سيد، سوء استخدام السلطة في الوظيفة العامة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد06، العدد07 ،المملكة العربية السعودية، 2022، ص ص 64-65

[2] هاني صادق ، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة مجمد خيضر بسكرة 2015 ، ص 30.

ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أنه ليس من الضروري دائمًا أن يكون تجاوز السلطة قائمًا على نية سيئة أو قصد متعمد، إذ قد يصدر القرار عن حسن نية من مصدره، لكنه ينطوي مع ذلك على انحراف عن المصلحة العامة، كأن يكون نتيجة نقص في الخبرة أو سوء تقدير، أو بسبب تطبيق غير سليم للإجراءات. وفي هذه الحالة، ورغم غياب القصد السيئ، يمكن أن يُوصف القرار بأنه مشوب بالتعسف إذا ثبت خروجه عن الغاية التي حددها القانون [1]

خامسا: تجاوز السلطة عيب ملازم للسلطة التقديرية

يعد الأصل في الصلاحيات الممنوحة للإدارة هو تمتعها بسلطة تقديرية، ما لم يرد نص قانوني يقيّد هذه السلطة ويحدّد كيفية ممارستها. ويرجع ذلك إلى أن المشرّع لا يستطيع الإحاطة بجميع الحالات والظروف التي قد تواجه الإدارة في الواقع العملي، ومن ثمّ يتعذر عليه رسم سلوكها بشكل تفصيلي في كل موقف. لذلك، منحها قدرا من الحرية في التقدير، باعتبارها الأقدر على موازنة الظروف واتخاذ القرار الأنسب الذي يحقق المصلحة العامة.

غير أن هذا الاعتراف بالسلطة التقديرية لا يعني إطلاق يد الإدارة دون رقابة، أو اعتبارها امتيازًا يسمح لها بالتصرف دون ضوابط، بل هو ضرورة تفرضها متطلبات حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ومن هنا، تبقى هذه السلطة خاضعة لمبدأ المشروعية، بحيث يتعيّن على الإدارة استعمالها في الحدود التي رسمها القانون، وبما يحقق الغاية التي خُوّلت من أجلها.

وفي هذا الإطار، يظهر عيب التعسف في تجاوز السلطة كعيب ملازم للسلطة التقديرية، إذ كلما اتسعت حرية الإدارة في الاختيار، زادت احتمالات انحرافها عن الهدف المشروع، فالإدارة حين تمارس سلطتها التقديرية قد تنحرف بها، سواء بقصد أو بغير قصد، عن تحقيق المصلحة العامة إلى تحقيق أغراض أخرى غير مشروعة، وهو ما يشكّل أساس قيام هذا العيب.

وعليه، فإن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لا تنصبّ على ملاءمة القرار من حيث تقدير الإدارة، وإنما تمتدّ إلى التحقق من عدم انحرافها في استعمال هذه السلطة. فإذا ثبت أن الإدارة استعملت

[1] علي عثماني ، ركن الغاية في القرار الإداري ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 19 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية الاغواط ، 2014 ، ص 174.

سلطتها التقديرية لتحقيق غاية غير تلك التي حدّدها القانون، عُدّ قرارها مشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة، ويكون عرضة للإلغاء[1].

[1]عبد الناصر قطاف تمام، المرجع السابق، ص 663.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن جريمة تجاوز السلطة تُعدّ من أهم صور الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، إذ تقوم أساسًا على مخالفة الغاية التي من أجلها مُنحت السلطة، وليس فقط على مخالفة الشكل أو الاختصاص، كما تبين أن الفقه والقضاء، رغم اختلافهما في صياغة التعريف، يتفقان على جوهر هذه الجريمة المتمثل في الانحراف عن المصلحة العامة.

كما أظهر الفصل أن هذه الجريمة تتميز بطابع خاص يجعلها مرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة، وبصعوبة إثباتها لارتباطها بعنصر القصد والبواعث الداخلية. وهي بذلك تمثل أداة رقابية مهمة بيد القضاء الإداري لضمان احترام مبدأ المشروعية ومنع التعسف الإداري، خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بقدر واسع من الحرية في اتخاذ القرار.

الفصل الثاني: صور تجاوز السلطة والجزاءات المترتبة عليها

يعد مبدأ المشروعية حجر الزاوية في دولة القانون، إذ يفرض خضوع جميع السلطات العامة، سواء الإدارية أو القضائية، للقانون واحترام حدود الاختصاصات المرسومة لها دون تجاوز أو انحراف. غير أن الواقع العملي قد يكشف عن حالات تتجاوز فيها السلطة حدودها القانونية، سواء من خلال إساءة استعمال الاختصاص أو الاعتداء على الحقوق والحريات أو الخروج عن القواعد المنظمة لممارسة السلطة العامة.

ويُثير موضوع تجاوز السلطة إشكالية قانونية دقيقة تتمثل في تحديد صور هذا التجاوز من جهة، وتبيان الآثار والجزاءات المترتبة عنه من جهة أخرى، خاصة وأن هذه الأفعال لا تمس فقط مبدأ المشروعية، وإنما تؤثر أيضًا على الثقة في المرفق العام واستقرار النظام القانوني.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة صور تجاوز السلطة في مختلف مظاهرها، مع إبراز النظام القانوني المترتب عنها، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو العقوبات التكميلية والتبعية، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يحكم هذه الجريمة في التشريع الجزائري، وبيان مدى فعالية الجزاءات في تحقيق الردع وحماية المصلحة العامة.

المبحث الأول: تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها

يُعد احترام حدود الاختصاص بين السلطات أحد أهم ضمانات دولة القانون، إذ يمنع أي جهة من ممارسة صلاحيات لا تدخل ضمن نطاقها القانوني. غير أن بعض الممارسات قد تؤدي إلى تجاوز هذه الحدود، سواء من طرف الإدارة عندما تتدخل في اختصاص القضاء، أو من خلال إساءة استعمال السلطة بما يمس الحقوق الأساسية للأفراد.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة صور هذا التجاوز، من خلال تحليل حالات تعدي السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية، وكذا إبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذه العلاقة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنظمة لذلك، وعلى رأسها المواد 116 و117 و118 من التنظيم القضائي الإداري، التي تؤكد خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

المطلب الأول: تعدي السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، إذ يهدف إلى منع تركّز السلطة في جهة واحدة وضمان توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويترتب على هذا المبدأ أن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في المنازعات وإصدار الأحكام القضائية، بينما تقتصر الإدارة على تنفيذ القوانين وتسيير المرافق العامة دون التدخل في الوظيفة القضائية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الدستور، الذي أكد على استقلالية السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة، وهو ما يمنع أي تدخل من السلطة الإدارية في أعمالها أو اختصاصاتها. غير أن الواقع العملي قد يشهد حالات تتجاوز فيها الإدارة حدود اختصاصها، مما يؤدي إلى تعديها على اختصاصات السلطة القضائية[1].

ويقصد بتعدي السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية كل عمل أو تصرف يصدر عن الإدارة أو أحد أعوانها يؤدي إلى ممارسة اختصاصات تدخل أصلاً في المجال القضائي، مثل الفصل في النزاعات، أو اتخاذ قرارات ذات طابع قضائي، أو التأثير على سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

[1] هاني صادق ، المرجع السابق، ص 57.

ويُعتبر هذا التعدي مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية، لأنه يؤدي إلى خلط غير مشروع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، ويُضعف من استقلال القضاء. وقد نصت المادة 116 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على أن القضاء الإداري يختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية، مما يعني أن الإدارة لا تملك سلطة الفصل النهائي في النزاعات، وإنما يخضع عملها لرقابة القضاء.

كما أن المادة 117 من نفس القانون العضوي تعزز هذا الاتجاه من خلال منح القاضي الإداري سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة متى ثبت تجاوز الإدارة لحدود اختصاصها، وهو ما يشكل ضمانة أساسية ضد تعسف السلطة الإدارية.

ومن أبرز صور تعدي الإدارة على اختصاص القضاء قيامها باتخاذ قرارات تمس حقوق الأفراد دون سند قضائي، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمبدأ حجية الشيء المقضي به، ويعد مساسًا مباشرًا بسلطة القضاء[1].

كما قد يتجسد هذا التعدي في قيام بعض الإدارات بممارسة سلطات ذات طابع قضائي، مثل الفصل في المنازعات بصفة نهائية دون إمكانية الطعن القضائي، أو توقيع جزاءات تمس الحقوق والحريات دون رقابة قضائية فعلية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتقييد هذا التعدي من خلال المادة 118 من التنظيم القانوني لمجلس الدولة، التي تؤكد على خضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، مما يمنع الإدارة من التحول إلى جهة فصل في الخصومات.

ومن الناحية القانونية، فإن هذا التعدي يرتب مسؤولية على عاتق الموظف العمومي، قد تكون مسؤولية تأديبية إذا تعلق الأمر بإخلال وظيفي، وقد تتحول إلى مسؤولية جزائية إذا اقترن الفعل بسوء استعمال السلطة أو الاعتداء على حقوق الأفراد. كما يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة لطلب إلغاء القرار الإداري غير المشروع.

وتُعد دعوى تجاوز السلطة من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية مبدأ المشروعية، حيث تهدف إلى مراقبة أعمال الإدارة والتأكد من احترامها للقانون وعدم تجاوزها لاختصاصاتها المحددة قانونًا.

[1] امزيان كريمة، المرجع السابق، ص76.

كما أن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة والمحكمة العليا لعب دورًا مهمًا في الحد من هذا التعدي، من خلال إلغاء العديد من القرارات الإدارية التي تمس اختصاص القضاء أو تتجاوز حدود السلطة المخولة للإدارة.

وعليه، فإن تعدي السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية يُعد انحرافًا خطيرًا عن مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن المؤسسي داخل الدولة، مما يستوجب تدخل القضاء لضبط هذا التوازن وضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد[1]

المطلب الثاني: تجاوز السلطة ضد حرمة المنزل

تعد حرمة المسكن من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية دستورية وقانونية خاصة، باعتبارها امتدادًا للحياة الخاصة للفرد. لذلك أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا لحمايتها من أي اعتداء، خاصة إذا كان صادرًا عن موظف عمومي يستغل سلطته الوظيفية.

وقد نصت المادة 135 من قانون العقوبات على تجريم دخول المساكن دون رضا أصحابها أو خارج الحالات التي يجيزها القانون، مما يعكس حرص المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل مفهوم المسكن وأركان الجريمة التي تقوم على انتهاك هذه الحرمة.

الفرع الأول: تعريف المسكن

يعدّ المسكن من الحقوق الأساسية التي حرصت التشريعات المختلفة على حمايتها، باعتباره مرتبطًا بحرية الفرد وخصوصيته، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بحماية قانونية تمنع أي اعتداء عليه، خاصة إذا صدر من موظف عمومي مستغلًا سلطته. ويتقارب مفهوم المسكن مع مفهوم الموطن في القانون المدني، حيث يقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة معتادة ويستقر فيه لممارسة حياته الخاصة.

وقد نصت المادة 40 من القانون المدني المصري على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، مع إمكانية أن يكون للفرد أكثر من موطن أو ألا يكون له موطن ثابت، بينما عرفه المشرع المدني الفرنسي بأنه المكان الرئيسي الذي يباشر فيه الشخص حياته واستقراره المعتاد[1].

[1] هاني صادق ، المرجع السابق، ص 58

أما المشرع الجزائري فقد تبنى مفهومًا واسعًا للمسكن، إذ نصت المادة 355 من قانون العقوبات على أن المنزل المسكون يشمل كل مبنى أو غرفة أو خيمة أو كشك، حتى وإن كان متنقلاً، متى كان مخصصًا للسكن ولو لم يكن مشغولًا وقت وقوع الفعل. كما يمتد هذا المفهوم ليشمل مختلف الملحقات التابعة له كالأحواش والإسطبلات ومخازن الغلال وحظائر الدواجن وغيرها من المباني الواقعة داخل نطاقه، مهما كانت طبيعة استعمالها[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع لم يحصر الحماية في المساكن التقليدية فقط، وإنما وسّع نطاقها ليشمل كل مكان تتجسد فيه الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بهدف توفير حماية فعالة لحرمة المسكن ومنع أي اعتداء غير مشروع عليه.

الفرع الثاني: أركان تجاوز السلطة ضد حرمة المنزل

تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن على مجموعة من الأركان القانونية التي حددها المشرع بدقة، والتي تشمل الركن المادي المتمثل في الدخول غير المشروع إلى المسكن، والركن المفترض المتعلق بصفة الجاني كموظف عمومي، إضافة إلى عنصر عدم الرضا.

ويكتسي تحليل هذه الأركان أهمية كبيرة في تحديد نطاق التجريم، خاصة وأن المشرع ربط بين حماية المسكن ومنع إساءة استعمال السلطة، مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم التي تمس الثقة في الوظيفة العامة.

أولًا: دخول منزل مسكون أو معد للسكن

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد دخول الموظف إلى منزل الغير بطريقة غير مشروعة، أي بتجاوز الحدود التي رسمها القانون لحماية حرمة المسكن. ويقصد بفعل الدخول انتقال الجاني من خارج المسكن إلى داخله بأي وسيلة كانت، دون اشتراط وسيلة معينة، فالعبرة تتحقق بمجرد الولوج الفعلي إلى المكان المحمي قانونًا.

ويقصد بالدخول كذلك كل عمل إيجابي يقوم به الموظف مستندًا إلى صفته الوظيفية للدخول إلى منزل أحد الأفراد خارج الحالات التي يجيزها القانون. ولذلك لا يكفي مجرد المراقبة أو التطلع من خارج المنزل

[1] احمد عبادة الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر ، 2018/2019، ص24.

[2] المادة 355 من قانون العقوبات.

لقيام الجريمة، بل يجب أن يتم الدخول فعليًا، كما أن محاولة الدخول دون إتمامه لا تكفي لقيام الركن المادي للجريمة[1].

ويستفاد من ذلك أن المشرع أراد توفير حماية مادية مباشرة للمسكن، باعتباره مجالًا للحياة الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا وفق الشروط التي يحددها القانون.

ثانيًا: أن يكون الجاني موظفًا مستغلًا لوظيفته

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن باستعمال السلطة أن يكون مرتكب الفعل موظفًا عموميًا أو ممن يمارسون سلطة عامة. وقد جاءت المادة 135 من قانون العقوبات بصيغة واسعة تشمل موظفي السلك الإداري والقضائي، وضباط الشرطة، وأعوان القوة العمومية وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة مستمدة من وظائفهم.

ولا يقتصر الأمر على مجرد توافر صفة الموظف، بل يجب أن يكون الجاني قد استغل وظيفته أو سلطته للدخول إلى المسكن، وهو ما يفهم من عبارة "دخل بصفته المذكورة"، أي أن الجريمة تقوم عندما تكون الوظيفة وسيلة لارتكاب الاعتداء على حرمة المنزل[2].

ويهدف هذا الشرط إلى منع تعسف الموظفين العموميين في استعمال سلطاتهم، وضمان عدم تحويل الوظيفة العامة إلى وسيلة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ثالثًا: أن يقع الدخول بغير رضا صاحب المسكن

يعدّ عدم رضا صاحب المسكن عنصرًا جوهريًا في هذه الجريمة، لأن رضا المجني عليه الصحيح يؤدي إلى انتفاء وصف الاعتداء. ويقصد بالرضا قبول صاحب المسكن أو من له الحق القانوني في الإذن بالدخول، بشرط أن يكون هذا القبول صادرًا عن إرادة حرة واعية وخالية من أي إكراه أو غش أو تدليس.

[1] بخدة فاطمة ، جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد02، الجزائر، 2023، ص496

[2] قونان مولود ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، معهد العلوم القانونية و الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر سنة 1990 ، ص 100.

وقد نصت المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري على ضرورة أن يتم الدخول "بغير رضا" صاحب المنزل، أي رغم معارضته أو دون الحصول على إذنه القانوني. كما يتحقق هذا الركن إذا تم الدخول دون ترخيص من السلطة القضائية المختصة أو خارج الحالات التي يسمح بها القانون[1].

ويظهر من ذلك أن المشرع منح أهمية كبيرة لحماية الإرادة الفردية وحرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز للموظف اقتحام المساكن إلا وفق الضوابط القانونية المحددة. كما أن أي دخول يتم خلافًا لهذه الضمانات يشكل اعتداءً على الحرية الشخصية ويعرض مرتكبه للعقاب[2].

رابعًا: وقوع الدخول خارج الحالات والإجراءات التي يحددها القانون

الأصل أن دخول الموظف إلى منزل الغير دون رضاه يعد جريمة، غير أن القانون أجاز استثناءً بعض الحالات التي يمكن فيها الدخول بصورة مشروعة تحقيقًا لمصلحة عامة تتعلق بالأمن أو العدالة، بشرط احترام الإجراءات القانونية المقررة.

ومن بين هذه الحالات التفتيش القضائي، أو البحث عن شخص محل متابعة، أو ضبط أدلة جريمة متلبس بها، أو تنفيذ أوامر قضائية بالحجز أو المعاينة. كما أجاز المشرع اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية في الجرائم الإرهابية والتخريبية وفق الضوابط القانونية المحددة لذلك[3].

غير أن أي دخول يتم خارج هذه الحالات أو دون احترام الإجراءات التي نص عليها القانون، كالحصول على إذن قضائي أو مراعاة الشروط الشكلية للتفتيش، يعد تجاوزًا للسلطة واعتداءً على حرمة المسكن، ويترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للموظف العمومي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والآثار المترتبة على الجريمة

لا يقتصر القانون الجزائري على تجريم الأفعال التي تمثل إساءة لاستعمال السلطة أو الاعتداء على الحقوق، بل يقر كذلك نظامًا متكاملًا للمسؤولية الجزائية يهدف إلى معاقبة مرتكبي هذه الأفعال والحد من آثارها السلبية على المجتمع والإدارة.

---

[1] الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 52.

[2] ثابت اسماء، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص49

[3] بخدة فاطمة ، المرجع السابق، ص497-498

ويشمل هذا النظام مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية، التي تختلف بحسب طبيعة الجاني، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وذلك لضمان تحقيق الردع العام والخاص وحماية المال العام والمرفق العام من أي استغلال غير مشروع.

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المقررة

تُعد العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد واستغلال الوظيفة، لما لها من أثر ردعي مباشر على الجاني.

وقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من العقوبات التي تتراوح بين الحبس والغرامة، مع إمكانية تشديدها أو تخفيفها وفقًا لظروف الجريمة ودرجة خطورتها، وهو ما يعكس مرونة السياسة العقابية في هذا المجال.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم الخطيرة التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد مبدأ المشروعية، لأنها تقوم على استغلال الموظف للسلطة المخولة له قانونًا من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة أو الإضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم. ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري لمواجهتها من خلال تقرير عقوبات جزائية صارمة تهدف إلى حماية المرفق العام وضمان احترام القانون.

وقد كرس المشرع هذا التجريم بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث نص على معاقبة الموظف العمومي الذي يستغل وظيفته أو منصبه بصورة مخالفة للقانون بغرض تحقيق منفعة غير مستحقة لنفسه أو لغيره. وقد حددت العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج.[1].

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يكتفِ بتجريم السلوك فقط، وإنما حرص على فرض عقوبات تجمع بين الحبس والغرامة المالية، وذلك بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وآثارها السلبية على الثقة العامة في الإدارة. كما أن الجمع بين العقوبتين يعكس رغبة المشرع في تحقيق الردع العام والخاص، من خلال معاقبة الجاني وحرمانه من الاستفادة من العائدات أو المنافع الناتجة عن استغلال الوظيفة.

[1] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع السابق، ص28.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عموميًا يستغل الصلاحيات المرتبطة بوظيفته للقيام بعمل مخالف للقوانين والتنظيمات، سواء من خلال أداء عمل غير مشروع أو الامتناعه عن أداء واجب قانوني، بشرط أن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة غير مستحقة. ومن ثم فإن الجريمة ترتبط بسوء استعمال السلطة والانحراف بها عن الغاية التي منحت من أجلها.

أولًا: تشديد العقوبة

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتقرير العقوبات الأصلية، بل عمد إلى تشديدها في بعض الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة من الفئات التي تتمتع بسلطات واسعة أو تشغل مناصب حساسة داخل الدولة. ويهدف هذا التشديد إلى توفير حماية أكبر للمصلحة العامة، بالنظر إلى خطورة استغلال هذه المناصب في ارتكاب جرائم الفساد أو إساءة استعمال الوظيفة.

وقد نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رفع العقوبة إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة لبعض الفئات المحددة على سبيل الحصر[1].

ومن بين هذه الفئات القضاة، باعتبارهم مسؤولين عن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ولذلك فإن ارتكابهم لمثل هذه الجرائم يشكل مساسًا مباشرًا بثقة المجتمع في المؤسسة القضائية. كما يشمل التشديد الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والمعينين بمراسيم رئاسية، لما يتمتعون به من صلاحيات واسعة وتأثير مباشر على سير المرافق العامة[2].

كذلك تمتد العقوبة المشددة إلى الضباط العموميين، وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وموظفي أمانة الضبط، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يمارسونها وعلاقتها المباشرة بتطبيق القانون وتحقيق العدالة[3].

[1] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص63

[2] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013، ص 116

[3] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص64

ثانيًا: الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

اعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية تقوم على تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد والتعاون مع السلطات المختصة، وذلك بهدف تسهيل الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ولهذا منح بعض الامتيازات القانونية للأشخاص الذين يساهمون في اكتشاف الجريمة أو الإبلاغ عنها.

وقد نصت المادة 49 من القانون 06-01 [1]على استفادة مرتكب الجريمة أو المشارك فيها من الإعفاء من العقوبة إذا بادر، قبل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة بالجريمة وساعد في التعرف على مرتكبيها.

أما إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن المشرع لم يمنح الإعفاء الكامل، وإنما قرر تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي يساعد السلطات في القبض على الفاعلين أو يكشف معلومات تساهم في إظهار الحقيقة.[2].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، ومن بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وذلك بهدف توسيع نطاق الحماية القانونية ومواجهة الجرائم التي قد ترتكب باسم المؤسسات أو الهيئات المعنوية. وقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في المادة 53 منه، على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

ويقصد بالشخص المعنوي مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، بحيث يمكن مساءلتها عندما ترتكب الجريمة لحسابها أو لفائدتها بواسطة ممثليها أو أجهزتها المسيرة. ويُظهر هذا الاتجاه رغبة المشرع في عدم حصر المسؤولية في الشخص الطبيعي فقط،

[1]المادة 49 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2]أحمد بن عيسى الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان2015 ص139.

[3]عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 سبتمبر 2009، ص 216

لأن جرائم الفساد قد تتم أحيانًا في إطار نشاط منظم داخل مؤسسة أو شركة تستفيد من العائدات غير المشروعة الناتجة عن استغلال الوظيفة.

وتتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي أساسًا في الغرامة المالية، باعتبارها العقوبة الأكثر ملاءمة لطبيعته القانونية، إذ لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي. وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن مبلغ الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي يساوي من مرة واحدة كحد أدنى إلى خمس مرات كحد أقصى الغرامة المقررة قانونًا للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة نفسها[1].

وتعد الغرامة المالية من أهم الوسائل العقابية الموجهة للشخص المعنوي، لأنها تمس ذمته المالية بصورة مباشرة، وهو ما يحقق وظيفة الردع والزجر، خاصة وأن جرائم الفساد ترتبط غالبًا بتحقيق منافع ومكاسب مادية غير مشروعة. كما أن إلزام الشخص المعنوي بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة يشكل وسيلة فعالة لمعاقبته والحد من استفادته من العائدات الناتجة عن الجريمة[2].

وتتميز عقوبة الغرامة بسهولة تنفيذها مقارنة ببعض العقوبات الأخرى، سواء من حيث إجراءات التحصيل أو من حيث التنفيذ، الأمر الذي يجعلها من أكثر العقوبات فعالية في مواجهة الأشخاص المعنوية. كما أن تشديد مقدار الغرامة وربطها بقيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يعكس حرص المشرع على تحقيق التناسب بين خطورة الجريمة وحجم العقوبة المفروضة[3].

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية حديثة تقوم على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية متى ثبت تورطه في جرائم الفساد، وذلك بهدف حماية المال العام وتعزيز الشفافية داخل المؤسسات والهيئات المختلفة.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري نظامًا من العقوبات التكميلية والتبعية التي تهدف إلى تعزيز فعالية الردع، من خلال التأثير على المركز القانوني والمالي والاجتماعي للمحكوم عليه.

---

[1] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص69

[2] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع السابق، ص33

[3] لأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 15

وتشمل هذه العقوبات الحجز، المصادرة، المنع من الحقوق، الإقصاء من الوظائف، وغيرها من التدابير التي تستهدف منع استفادة الجاني من الجريمة وضمان عدم تكرارها، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى المادتين 50 و51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتوقيع العقوبات الأصلية على مرتكبي جرائم الفساد، بل دعمها بجملة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تشديد الردع والحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والإدارة العمومية. وتتميز هذه العقوبات بكونها تستهدف الجاني في أمواله وحقوقه ونشاطه المهني، بما يضمن عدم استفادته من العائدات غير المشروعة ومنع تكرار الجريمة مستقبلاً.

أولا: الحجز القانوني والتجميد

عرف المشرع الجزائري الحجز القانوني في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، مع وضع أمواله تحت إدارة قانونية. وتبرز أهمية هذه العقوبة في كونها تمثل وسيلة قانونية فعالة لمنع الجاني من التصرف في أمواله واستغلالها خلال فترة تنفيذ العقوبة، خاصة إذا كانت تلك الأموال مرتبطة بعائدات جرائم الفساد[1].

كما نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك بناءً على قرار قضائي أو بأمر صادر عن السلطة المختصة. ويُقصد بالتجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها إلى حين الفصل النهائي في القضية[2] .

وقد عرف المشرع الجزائري التجميد أو الحجز في المادة 02 من نفس القانون بأنه إجراء مؤقت يهدف إلى المحافظة على الأموال ومنع تهريبها أو إخفائها، مما يعكس حرصه على حماية المال العام وضمان استرجاع العائدات غير المشروعة.[3]

[1]، قانون 06-01 ، سابق الذكر، ص6.

[2]قانون 06-01 المرجع نفسه، ص18

[3] قانون 06-01 المرجع نفسه، ص4

ومن خلال ذلك يتضح أن الحجز القانوني والتجميد يشكلان آليتين أساسيتين في مكافحة جرائم الفساد، إذ لا تقتصر أهميتهما على معاقبة الجاني فقط، وإنما تمتد إلى حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على الأموال العمومية من الضياع أو التبديد.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز للجهة القضائية الحكم على الموظف المدان بارتكاب جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط معين، إذا ثبت أن الجريمة مرتبطة مباشرة بمزاولة تلك المهنة أو النشاط. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المصلحة العامة ومنع المحكوم عليه من استغلال منصبه أو نشاطه مرة أخرى لتحقيق مصالح غير مشروعة .[1]

وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها لا تستهدف حرمان الجاني من حريته فقط، بل تمتد إلى الحد من خطورته المهنية والاجتماعية، خاصة عندما يكون المنصب أو النشاط سببًا مباشرًا في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أن الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في العزل أو الإقصاء من الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة. [2]

ويظهر من خلال هذه العقوبة أن المشرع الجزائري يسعى إلى تعزيز الثقة في الوظيفة العامة، وذلك بمنع الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم الفساد من الاستمرار في تولي المناصب الحساسة. كما قد يشمل هذا الحرمان فقدان بعض الحقوق السياسية والمدنية، وهو ما يعكس خطورة جرائم الفساد وتأثيرها المباشر على هيبة الدولة ومؤسساتها.

ثالثا: المنع من الإقامة

يقصد بالمنع من الإقامة إلزام المحكوم عليه بعدم الإقامة أو التواجد في إقليم معين لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات، وتبدأ هذه المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [3] .وتتمثل الغاية من هذه العقوبة في إبعاد الجاني عن البيئة أو المحيط الذي ساعده على ارتكاب

[1] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع السابق، ص31

[2] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

[3] المادة 11من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

الجريمة، خاصة إذا كانت له علاقات أو نفوذ داخل ذلك الإقليم قد تمكنه من تكرار أفعال الفساد أو التأثير على سير العدالة.

رابعا: المصادرة

تنص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1] .

والمصادرة هي إجراء قانوني يتمثل في نزع ملكية الأموال أو الممتلكات المتحصلة من الجريمة بصورة نهائية وبموجب حكم قضائي. وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة ذات طابع إلزامي متى تعلق الأمر بعائدات غير مشروعة، وذلك بهدف تجفيف منابع الفساد ومنع الجاني من الاستفادة من الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية.

وتعتبر المصادرة من أهم الوسائل القانونية الحديثة لمكافحة الفساد، لأنها تضرب الجاني في الجانب المالي الذي يعد الدافع الأساسي لارتكاب هذا النوع من الجرائم.

خامسا:إغلاق المؤسسة

تتمثل عقوبة إغلاق المؤسسة في منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته داخل المؤسسة محل الإغلاق .[2]

ويهدف هذا الإجراء إلى منع استغلال المؤسسات الاقتصادية أو التجارية كوسيلة لارتكاب جرائم الفساد، كما يسهم في حماية النظام العام الاقتصادي والحفاظ على نزاهة المعاملات المالية والإدارية.

سادسا: تحديد الإقامة

تنص المادة 11 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم على أن تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1] .

[1] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص67

[2] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع السابق، ص32

وتختلف هذه العقوبة عن المنع من الإقامة، إذ أن تحديد الإقامة يفرض على المحكوم عليه البقاء في مكان معين تحت رقابة السلطات المختصة، بينما يقوم المنع من الإقامة على حظر تواجده في منطقة محددة. ويهدف هذا التدبير إلى مراقبة الجاني والحد من تحركاته بما يساهم في تقليل احتمالات عودته إلى ارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

أقرت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأحالت إلى أحكام قانون العقوبات لتحديد العقوبات المطبقة عليه. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع الجزائري في توسيع نطاق مكافحة الفساد وعدم قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط، لأن جرائم الفساد قد ترتكب أحيانًا باسم الشركات والمؤسسات أو لفائدتها. لذلك أقر المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية التي تستهدف الشخص المعنوي في نشاطه ووجوده القانوني وذمته المالية، قصد تحقيق الردع وحماية الاقتصاد الوطني والمال العام.[2]

أولا: حل الشخص المعنوي

يعد حل الشخص المعنوي من أخطر العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها عليه، لأنه يؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني ومنعه نهائيًا من الاستمرار في ممارسة نشاطه. وقد نصت المادة 17 من قانون العقوبات على أن منع الشخص المعنوي من مواصلة نشاطه يقتضي عدم استمراره حتى ولو تم ذلك تحت اسم آخر أو بواسطة مسيرين أو أعضاء جدد، كما يترتب عن ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .[3]

وتتمثل خطورة هذه العقوبة في أنها تؤدي إلى زوال الشخص المعنوي بشكل كامل، مع تصفية ذمته المالية وتسوية التزاماته تجاه الغير. كما تهدف إلى القضاء على المؤسسات التي تتخذ من نشاطها وسيلة لارتكاب جرائم الفساد أو التستر عليها. ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الجزائري أراد توجيه رسالة

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 24-2006 مؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق 28 أبريل سنة 2024م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، عدد 30، المؤرخ في 21 شوال عام 1445 هـ الموافق ل 30 أبريل سنة 2024م.

[2] ربيع نبيل، بوحجرة كمال، المرجع السابق، ص33-34

[3] لأمر رقم الأمر رقم 66-156، سابق الذكر، ص 13.

واضحة مفادها أن المؤسسة التي تبنى نشاطها على الفساد لا تستحق الاستمرار داخل المجتمع الاقتصادي. [1]

غير أنه يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل الإجراءات العملية المتعلقة بحل الشخص المعنوي، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات أثناء التطبيق، خاصة فيما يتعلق بمصير العمال والعقود والالتزامات المالية المرتبطة بالمؤسسة.

ثانيا: غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بغلق المؤسسة أو أحد فروعها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل صدور الحكم، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وتطبق هذه العقوبة عندما يكون النشاط المرتبط بالمؤسسة أو الفرع قد استغل في ارتكاب جريمة فساد[2] .

وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تمنع استمرار النشاط غير المشروع وتحد من استغلال المؤسسة كوسيلة لتحقيق منافع غير قانونية. كما تعتبر وسيلة ردعية فعالة تدفع المؤسسات إلى احترام قواعد الشفافية والنزاهة داخل معاملاتها الإدارية والمالية. ويظهر من خلال هذه العقوبة أن المشرع لا يهدف فقط إلى معاقبة الشخص المعنوي، بل يسعى أيضًا إلى حماية النظام الاقتصادي ومنع انتشار الفساد داخل المؤسسات.

ثالثا: الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية

يقصد بالإقصاء من الصفقات العمومية منع الشخص المعنوي من التعاقد أو التعامل مع الهيئات والإدارات العمومية، سواء تعلق الأمر بإنجاز مشاريع أو تقديم خدمات أو توريد مواد، وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]

وتبرز أهمية هذه العقوبة في كونها تحرم المؤسسة المتورطة في الفساد من الاستفادة من الأموال العمومية أو المشاركة في المشاريع التي تمولها الدولة، وهو ما يساهم في تعزيز الشفافية وحماية المال

---

[1] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص70

[2] سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، د سن، ص 65

[3] قاري مصطفى، المرجع السابق، ص 97-98.

العام. كما تهدف إلى ضمان نزاهة الصفقات العمومية، خاصة وأن هذا المجال يعد من أكثر المجالات عرضة لجرائم الرشوة واستغلال النفوذ.

ومن خلال هذه العقوبة يتضح أن المشرع الجزائري يسعى إلى تطهير مجال الصفقات العمومية من المؤسسات الفاسدة وإعطاء الأولوية للمؤسسات التي تحترم قواعد المنافسة المشروعة والنزاهة المهنية.

رابعا: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر

تتمثل هذه العقوبة في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وذلك طبقًا للمادة 131 من قانون العقوبات .[1]

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات التكميلية أهمية، لأنها تستهدف النشاط الذي استغل في ارتكاب الجريمة فالمشرع الجزائري أدرك أن بعض المؤسسات قد تستعمل نشاطها المهني كغطاء للفساد، لذلك منح للقاضي سلطة منعها من الاستمرار في ذلك النشاط حمايةً للمصلحة العامة.

كما تسمح هذه العقوبة بالحد من خطورة الشخص المعنوي ومنع تكرار الجريمة، خاصة إذا كان النشاط المهني أو الاجتماعي مرتبطًا مباشرة بممارسات غير مشروعة. وبالتالي فهي لا تهدف فقط إلى الردع، وإنما أيضًا إلى إصلاح الوسط المهني وحمايته من الانحرافات المالية والإدارية.

خامسا: الوضع تحت الرقابة القضائية

يعتبر الوضع تحت الرقابة القضائية من التدابير الخاصة بالأشخاص المعنوية المرتكبة لجرائم الفساد، خاصة جرائم استغلال الوظيفة، وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. ويتمثل هذا التدبير في إخضاع الشخص المعنوي لإشراف ورقابة قضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .[2]

وتكمن أهمية الرقابة القضائية في أنها تسمح للسلطات المختصة بمتابعة نشاط الشخص المعنوي ومراقبة تسييره الإداري والمالي، بما يضمن احترامه للقانون ومنع تكرار الأفعال الإجرامية. كما تهدف هذه

[1] لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، المرجع السابق، ص63

[2] ترايكية هدى، هبد الجليل مي، المرجع السابق، ص71

العقوبة إلى إصلاح المؤسسة بدل القضاء عليها نهائيًا، خاصة إذا كان من الممكن إعادة تنظيمها وفق قواعد قانونية سليمة.

ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على سياسة عقابية تجمع بين الردع والإصلاح، حيث لم يكتف بالعقوبات المالية أو الزجرية فقط، بل أقر تدابير رقابية تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة داخل الأشخاص المعنوية.

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني أن تجاوز السلطة يُعد من أخطر الانحرافات التي قد تقع فيها الإدارة أو الموظف العمومي، لما له من أثر مباشر على الحقوق والحريات الفردية وعلى مبدأ المشروعية الذي يقوم عليه النظام القانوني للدولة.

وقد تبين أن صور هذا التجاوز متعددة، سواء من خلال الاعتداء على اختصاص القضاء، أو انتهاك حرمة المسكن، أو غيرها من الأفعال التي تشكل خروجًا عن الحدود القانونية للسلطة الممنوحة. كما أن المشرع الجزائري لم يقف موقف المتفرج أمام هذه الانحرافات، بل وضع منظومة قانونية متكاملة للجزاءات، تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، إلى جانب العقوبات التكميلية والتبعية التي تهدف إلى تحقيق الردع ومنع تكرار الجريمة.

وبذلك، فإن فعالية مواجهة تجاوز السلطة لا تقتصر فقط على النصوص القانونية، وإنما تمتد أيضًا إلى دور القضاء في التطبيق الصارم لمبدأ المشروعية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين السلطة والرقابة في إطار دولة القانون.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن هذا الموضوع يُعد من الإشكالات القانونية الدقيقة والمعقدة التي تمس جوهر دولة القانون، باعتبار أن مبدأ المشروعية لا يشكل مجرد قاعدة قانونية نظرية، بل هو الإطار العملي الذي يضبط عمل الإدارة ويحدد بدقة حدود سلطتها في مواجهة الأفراد. فكل خروج عن هذه الحدود القانونية يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطة والحرية، ويؤثر بشكل مباشر على سير المرافق العامة واستقرار المعاملات الإدارية، كما ينعكس سلبًا على ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ومن ثم فإن احترام مبدأ المشروعية وضبط حدود الاختصاص بين السلطات لا يُعد خيارًا إداريًا، بل هو التزام دستوري وقانوني يهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومنع أي شكل من أشكال التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.

كما أن خطورة تجاوز السلطة لا تكمن فقط في كونه مخالفة قانونية بسيطة أو خطأ إداري يمكن تجاوزه، بل تتعدى ذلك لتشكل سلوكًا قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المؤسسي داخل الدولة، وإضعاف مبدأ الفصل بين السلطات، وفتح المجال أمام ممارسات تعسفية تمس الحقوق والحريات العامة والخاصة. فالإدارة عندما تتجاوز حدود اختصاصها أو تتدخل في أعمال القضاء أو تمس بالحياة الخاصة للأفراد دون سند قانوني، فإنها بذلك لا تنتهك فقط نصوص القانون، بل تمس أيضًا الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني برمته. ولهذا فإن خطورة هذه الجريمة تفرض وجود رقابة صارمة وفعالة سواء من طرف القضاء الإداري أو من خلال الآليات القانونية الأخرى، لضمان عدم تحول السلطة العامة إلى أداة للانحراف أو الاعتداء على حقوق المواطنين.

ومن هذا المنطلق، فإن مواجهة ظاهرة تجاوز السلطة تستوجب تدخلًا متوازنًا من المشرع والقضاء والإدارة في آن واحد، حيث يعمل المشرع على وضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة تحدد الاختصاصات وتضبط حدودها، بينما يتولى القضاء مهمة الرقابة على مدى احترام الإدارة لهذه القواعد، في حين تتحمل الإدارة مسؤولية التطبيق السليم للقانون وتعزيز ثقافة احترام الشرعية داخل أجهزتها. كما أن تطور الدولة الحديثة يفرض تعزيز آليات الرقابة والشفافية، بما يضمن الحد من التعسف في استعمال السلطة، وترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، إلى جانب تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز حماية مبدأ المشروعية وترسيخ دولة القانون.

أولًا: النتائج

- أن مبدأ المشروعية يشكل القاعدة الأساسية التي تضبط عمل الإدارة وتحدد نطاق صلاحياتها القانونية .
- أن تجاوز السلطة يتخذ صورًا متعددة، أبرزها تعدي الإدارة على اختصاص القضاء أو الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .
- أن المشرع الجزائري أحاط جريمة تجاوز السلطة بمنظومة قانونية متنوعة تشمل الدستور، وقانون العقوبات، والقوانين الإدارية والتنظيمية .
- أن المسؤولية المترتبة عن تجاوز السلطة قد تكون إدارية أو مدنية أو جزائية حسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه .
- أن القضاء الإداري يلعب دورًا محوريًا في رقابة أعمال الإدارة من خلال دعوى تجاوز السلطة وإلغاء القرارات غير المشروعة .
- أن فعالية مواجهة تجاوز السلطة ترتبط بمدى تطبيق النصوص القانونية وليس فقط بوجودها .

ثانيًا: الاقتراحات

- ضرورة تعزيز الرقابة الإدارية الداخلية داخل المؤسسات العمومية للحد من تجاوزات الموظفين قبل وقوعها .
- تكثيف التكوين القانوني للموظفين العموميين حول حدود الاختصاص ومبدأ المشروعية .
- تعزيز استقلالية القضاء الإداري وتوسيع صلاحياته الرقابية على الإدارة .
- تبسيط الإجراءات القضائية الخاصة بالطعن في القرارات الإدارية لتسهيل وصول المتضررين إلى العدالة .
- دعم الرقمنة الإدارية للحد من التدخل البشري الذي قد يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة .

ثالثًا: التوصيات

- تشديد العقوبات في حالة تعمد الموظف العمومي تجاوز اختصاصاته بشكل يمس حقوق الأفراد .
- تفعيل دور هيئات الرقابة والتفتيش الإداري بشكل أكثر فعالية واستقلالية .
- نشر الثقافة القانونية لدى المواطنين لتمكينهم من معرفة حقوقهم وطرق الطعن في القرارات الإدارية .
- إلزام الإدارات بتعليل قراراتها الإدارية ضمانًا للشفافية ومنع التعسف .
- تعزيز التنسيق بين القضاء والإدارة لضمان احترام الأحكام القضائية وتنفيذها دون تأخير.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- المراجع

1- المراجع الفقهية

- عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع، 2020 .
- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوظعي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2010 .
- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، ط3، مطبعة جامعة عين الشمس مصر، 1978 .
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .
- مصطفى فهمي أبو زيد، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرارات الإدارية، دراسة فقهية مدعمة بأحدث أحكام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، الجزائر، 2011 .
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط07، الجزائر، 2008 .
- لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 .
- سيد إسماعيل خميس، قضاء مجلس الدولة وإجراءات صيغ الدعاوي الإدارية، ط3، دار الطباعة الإسكندرية، 1990 .
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
- صونية نادية، عيب الانحراف في استعمال السلطة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018 .
- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993 .
- عبد الرحمن البوريني، عيب الانحراف بالسلطة، ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد المحكمة العليا الأردنية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2007 .
- سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة .

2- المذكرات والرسائل العلمية

- ثابت أسماء، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
- ترايكية هدى، عبد الجليل مي، أحكام جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- بلقديم شعاعة بشرى، التعسف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.
- ربيع نبيل، بوحجرة كمال، جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون 06-01، مذكرة ماستر، جامعة الشاذلي بن جديد، 2025.
- سعاد دراعو، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- عبد الحميد امجوج، عيب الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- فارح صفاء، جرائم إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
- قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
- لعبيدي لينة، قيرواني أشواق، النظام القانوني للمتابعة الجزائية عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
- مريم مباركي، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، مذكرة ماستر، 2017.
- هاني صادق، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- المقالات العلمية

- أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.

- بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2023.
- بولمواس سناء، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية الموسومة بعيب الانحراف بالسلطة، مجلة الفكر، العدد 13، الجزائر.
- عثمان علي محمد التوهامي، بشرى منصور محمد يوسف، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مجلة أشكال إفريقيا للنشر العلمي، المجلد 03، العدد 03، ليبيا، 2025.
- علاء الدين محمد سيد، علي محمد يماني، سوء استخدام السلطة في الوظيفة العامة، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 06، العدد 07، المملكة العربية السعودية، 2022.
- علي مجيد العكيلي، انحراف أعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، العراق، 2021.
- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2009.
- عبد الناصر قطاف تمام، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة الفكر، العدد 15، الجزائر، 2017.

ب- المصادر

1- الدساتير

- الدستوري لسنة 2020، ثم المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري.

2- **النصوص التشريعية**

- الأمر 06_01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر ج، عدد 14 الصادر في 8 مارس 2006 .
- الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1997 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 21 .

- القانون رقم 24-2006 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق 28 أبريل 2024م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 .

3- النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 118 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر 06 يوليو 1988.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....أ

مقدمة.....2

الفصل الأول:التأصيل القانونية والطبيعة القانونية لجريمة تجاوز السلطة.....

المبحث الأول:الأساس القانوني لجريمة تجاوز السلطة.....7

المطالب الأول:**تعريف جريمة تجاوز السلطة و أركانها.....7**

الفرع الأول: مفهوم جريمة تجاوز السلطة.....7

الفرع الثاني:أركانها جريمة تجاوز السلطة.....12

الفرع الثالث: أنواع المعطيات الشخصية.....13

المطلب الثاني: تمييز جريمة تجاوز السلطة عن المفاهيم المشابهة وأهميتها 14

الفرع الأول: تمييز جريمة تجاوز السلطة عن استغلال النفوذ.....22

الفرع الثاني:أهمية تجاوز السلطة في القرارات الإدارية.....23

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص الجريمة.....25

المطالب الأول: موقع الجريمة تجاوز السلطة ضمن جرائم الوظيفة العمومية.....22

الفرع الأول:تجاوز السلطة في نقل الموظفين.....26

الفرع الثاني: تجاوز السلطة لإلغاء الوظيفة.....27

الفرع الثالث: تجاوز السلطة في نزع الملكية للمنفعة العمومية.....28

الفرع الرابع:تجاوز السلطة في وضع تقارير الترقية..... 29

المطلب الثاني:خصائص الجريمة تجاوز السلطة.....30

الفصل الثاني: صور تجاوز السلطة والجزاءات المترتبة عليها.....

المبحث الأول:تجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها.....39

المطالب الأول:تعدي السلطة الادارية على اختصاصات السلطة القضائية.....39

المطلب الثاني:تجاوز السلطة ضد حرمة المنزل.....41

الفرع الأول:تعريف المسكن.....41

الفرع الثاني:اركان تجاوز السلطة ضد جرمة المنزل.....42

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والأثار المترتبة على الجريمة.....44

المطلب الأول:العقوبات السالبة للحرية والغرامات المقررة.....45

الفرع الاول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي.....45

الفرع الثاني: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوية.....47

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....48

الفرع الأول: العقوبات التبعية المقررة للشخص الطبيعي.....49

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....52

الخاتمة.....58

قائمة المصادر والمراجع.....61

فهرس المحتويات.....65

الملخص.....67

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع تجاوز السلطة من خلال بيان تأصيله القانوني والطبيعة القانونية للجريمة، وتحليل مختلف صور هذا التجاوز، وكذا الجزاءات المترتبة عنه في التشريع الجزائري. وينطلق هذا الموضوع من أهمية مبدأ المشروعية باعتباره الأساس الذي يحكم نشاط الإدارة ويضبط حدود سلطتها، حيث يؤدي أي خروج عن هذا المبدأ إلى المساس بحقوق الأفراد وإخلال بالتوازن بين السلطات داخل الدولة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة القانونية محل البحث وتحليل نصوصها في التشريع الجزائري، مع الاستعانة بالاجتهاد القضائي كلما أمكن ذلك، بهدف فهم صور تجاوز السلطة وتحديد آثارها القانونية بدقة.

كما تناولت الدراسة أبرز صور تجاوز السلطة، مثل تعدي الإدارة على اختصاص القضاء والاعتداء على حرمة المسكن، مع توضيح الإطار القانوني الذي يجرم هذه الأفعال ويحدد المسؤولية المترتبة عنها، سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية. وتم كذلك التطرق إلى نظام العقوبات المقررة، بما فيها العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية، بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إضافة إلى إبراز الدور المحوري للقضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية من خلال دعوى تجاوز السلطة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مبدأ المشروعية يمثل الأساس الجوهري لضبط نشاط الإدارة، وأن تجاوز السلطة يتجلى في صور متعددة تمس اختصاص القضاء أو الحقوق والحريات الأساسية، وأن المشرع الجزائري وفر منظومة قانونية متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، وأن القضاء الإداري يلعب دورًا فعالًا في الرقابة على أعمال الإدارة من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل الرقابة الإدارية والقضائية.

وتخلص الدراسة إلى أن مواجهة هذه الظاهرة لا تعتمد فقط على النصوص القانونية، بل تتطلب تفعيل الرقابة القضائية والإدارية، وتعزيز الوعي القانوني لدى الموظفين والمواطنين، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وترسيخ دولة القانون.

الكلمات المفتاحية

تجاوز السلطة – مبدأ المشروعية – الإدارة العامة – القضاء الإداري – المسؤولية الجزائية – دعوى تجاوز السلطة – حرمة المسكن – الرقابة القضائية – القانون الإداري – دولة القانون.

Abstract

This study aims to shed light on the concept of **abuse of power** by examining its legal foundation and its legal nature as an offence, as well as analyzing its different forms and the sanctions provided for it under Algerian legislation. The study is based on the importance of the principle of legality, which represents the cornerstone governing administrative action and defining the limits of administrative authority. Any deviation from this principle leads to the violation of individuals' rights and disrupts the balance between the different state authorities.

The study adopts the **descriptive and analytical method**, by describing the legal phenomenon under examination and analyzing the relevant legal texts in Algerian law, while also referring to judicial decisions whenever possible, in order to better understand the forms of abuse of power and determine their legal consequences accurately.

The study also addresses the main forms of abuse of power, such as the administration's encroachment upon judicial authority and the violation of the inviolability of the home, while clarifying the legal framework that criminalizes such acts and determines the resulting liability, whether administrative, civil, or criminal. It further examines the system of penalties, including principal, supplementary, and accessory sanctions, applicable to both natural and legal persons, and highlights the essential role of the administrative judiciary in reviewing the legality of administrative decisions through actions for abuse of power and the annulment of unlawful administrative acts.

The study concludes with several key findings, the most important of which are that the principle of legality is the fundamental basis for regulating administrative activity, that abuse of power appears in various forms affecting judicial competence or fundamental rights and freedoms, that the Algerian legislator has established a comprehensive legal framework to combat this phenomenon, and that the administrative judiciary plays an effective role in controlling administrative actions through judicial review. However, the effectiveness of this protection depends largely on the proper application of legal provisions and the strengthening of administrative and judicial oversight mechanisms.

Keywords

Abuse of power – Principle of legality – Public administration – Administrative judiciary – Criminal liability – Action for abuse of power – Inviolability of the home – Judicial control – Administrative law – Rule of law